السنة العشرون

الجهورية الجسرائرية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المركز الرسيانية

إتفاقات مقررات ، قوانين ، أوامسر ومراسيم فرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

والتحويسو	خبارج البسؤائس	بــزائــو	ج اخ سل ال	
الإمبائية المبامية للمكنومية	مناسيبية	سنسة	6 اللهبر	
الطبيع والاشتراكات ادارة المطبعسة الرصعيــة	E-+ 80	g-5 50	€-0 30	النسطة الإصليسة
7 و لا و 13 شارع عبدالقادر بن مبادك ـ العِزائر		€.• 100	e** ⁷⁰	النسخة الاصطية وترجعتها
الهاتفين 15، 18، 65 ولي 17 ج بي 50،_ 3200	بهما فيها تلقات الارصال			

لعن النسخة الاصفية : الأارة ودج وتمن النسخة الاحفية وترجيتها الأار^ن و-ج ثمن العاد كليتين السابقة ؛ ^{(بال}وة ددج وقسام الفهارس مجانا للمتتركين، المكلوب منهم الرسال لفاظه الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعمالام بمطالبهم يمؤدى عن تغيير العضوان ⁽⁵رة ددج و ثمن النشس على اساس 13 ددج كلماطمس •

فهسرس

مراسيم، قرارات، عقررات ----وثاسة العمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 618 مؤرخ في 30 محسوم عام 1404 الموافق 5 توفعين سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضين التظاهرات والاحتفالات الماصة باحياء الذكرى الشالاتين لاندلاع الكفاح المسلح.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتربوبر سنة 1983 يتضمع انهاء مهام 2755

مرسوم مؤرخ في 26 محيرم عنام 1404 المنوافيق أول نيوهمين سنية 1983 يتصمين تعيينية مكلف بمهمة.

فهسرس (تسابسع)

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسوافسق اول تسوفميس سنسة 1983 يتضممسي تعييسسه مكلف يالدراسات والتلخيص.

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عنام 1404 المنوافيق أول تنوفعين منية 1983 يتضمين تعييسيو نائب مدير.

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 المسوافق 31 مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1983 المساء مهام مستشار تقتي.

مرسوم مؤرخ في 26 معيرم عام 1404 الموافيق أول توفميس سنة 1983 يتضمين تعييسين مدير للدراسات القانونية والادارية. — 2756

وزارة الماليسة

هرسوم رقم 83 ــ 619 مزرخ في 30 محــرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمخ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 المسوافق 31 أكتسبوبر سنة 1983 يتضمع انهساء مهام الاميسي المساعد بسوزارة الشسؤون الخارجية.

موسوم مؤرخ في 25 محبرم عيام 1404 الموافق 31 أكتبوس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية، 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محترم عنام 1404 المنوافيق أول تنوفعين سننة 1983 يتضمين تعيينين أمنين عام مساعد بنيوزارة الشنيؤون الغارجية.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسوافسين أول نسوفميس سنسة 1983 يتضمين تعييسسين

مدين النقبل والمبيد البحسوى بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل.

مرسوم مؤرخ في 26 محيرم عيام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمين تعييسه مدير النقل بالمجلس التنفيدي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 26 محسوم عسام 1404 المسوالات أول تسوفمبس سنسة 1983 يتضمسن تعييسسه مديرين للمنشأت الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم هيام 1404 الموافيق أول غيوفعيس سنسة 1983 يتضمين تعييسين مديرين للفلاحة والغايات بالمجالس التغفيذية للولايات.

قرار وزارى مشترك مورخ فى 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983 يعدد قائمة أسسلاك المواصلات الوطنية المطلوب شغلها على أسساس 1759

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 26 محرم هام 1404 الموافس**ت اول** نوفعبر سنة 1983 تتضمض تعيين قضاة، 19**8**9

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرران مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتعبر سنة 1983 يتضمنان المسادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبع التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بشمسار بتاريخ 28 يونيمو و 6 يوليو سنة 1983.

مقدر مؤرخ في 21 ذي المجبة عام 1403 الموافق 28 سبتعبر سنة 1983 يتضمين المسادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب للجاهدين في ولاية جيجال

فهسرس (تابع)

بتاریخ 7 فبرایر و 10 و 25 مایسو سنة 1981 و 26 و 30 مایو سنة 1982.

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 83 ــ 620 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبسر سنة 1983 يتضمي حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها وأعمالها. 2764

مرسوم رقم 83 ـ 621 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 464 المسؤرخ في 30 يبوليبو سنية 1983 المتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعميل الجيوى « الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم رقم 83 ـ 622 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 465 المسؤرخ في 30 يسوليسو سنة 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية».

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يعدد شروط سير العربات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات الاربع المخصصة للنقل العمومي للبضائع في مناطق الشعن العضري.

وزارة التعليسم والبعث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 623 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبس سنة 1983 يتضمص انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بالشلف.

مرسوم رقم 83 ــ 624 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضم انشاء معهد وطنى للتعليم المالي في الكهروتقنية ببجاية.

مرسوم رقم 83 ــ 625 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمين انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في علميوم الطبيعة ببجاية.

وزارة الطاقة والصناعات البروكيماوية

مرسوم رقم 83 ــ 626 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كسانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في اطار أعمالها في مجال صنع أجهزة القياس والمراقبة. 2769

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 627 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المـوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة.

مرسوم رقم 83 ــ 628 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعديد والصلب. 2775

مرسوم رقم 83 ـ 629 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لدراسة مجموعات العديد والصلب والعدانة.

مرسوم رقم 83 ـ 630 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسية دراسية الحسديد والصلب وانجازهما.

مرسوم رقم 83 ـ 631 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفعبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب. 2787

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 632 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضم انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق في قطساع الصناعة الثقيلة.

مرسوم رقم 83 - 633 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المصوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاجهزة القياس والمراقبة. 2796

مرسوم رقم 83 ـ 634 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتعويل المنتجات المسطحة، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال انتاج الانابيب والمنتجات المسطحة واستيرادها وتسويقها.

مرسوم رقم 83 - 635 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للعديد والصلب، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب في اطار أعمالها في مجال انتاج منتجات العديد والصلب واستيرادها وتسويقها.

مرسوم رقم 83 ـ 636 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية، للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال دراسات مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

مرسوم رقم 83 - 637 مؤرخ فى 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، الهياكل

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدميين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركية الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال دراسات انجاز الحديد والصلب ومتابعتهما.

مرسوم رقم 83 ـ 83 مؤرخ فى 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول الى المسركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذي كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للمناعة المعدنية والشركة الوطنية للمناعة المعدنية والشركة الوطنية للمناعة المعدنية والشركة الوطنية الابحاث والاستغلالات

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 ـ 639 مؤرخ فى 30 محرم عام 639 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعدل الامر رقم 1971 ـ 70 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمئ انشاء المسركز الوطنى للطب 1811

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ــ 640 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضم انشاء المركن الوطنى للدراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية، ويحدد قانونه الاساسي. 2813

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعييم 2819

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافيق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعييق نائبي مدير.

فهــرس (تسابسع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 641 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنية 1983 يتضمي احداث لجنة وطنية للاصلاح الاداري.

مرسوم مؤرخ في 25 معرم عام 1404 الموافق 31 اكتربوس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في 25 محيرم عام 1404 الموافق 31 الكتبوير سنة 1983 يتضمن انهياء مهام 2821 مدير الاصلاح الاداري.

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 المسوافق 31 أكتسوير سنسة 1983 يتضمن انهسساء مهسام مدير التكوين.

مراسيم مؤرخة في 25 مجـرم عام 1404 المبوافق 31 اكتوبر سنة 1983 تتضمن انهام مهام نواب مديرين.

موسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المدوافسق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسه 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسواقسة أول نسوفميس سنسة 1983 يتضمسن تعييسان مدير الهياكل الادارية.

موسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المبوافيق أول توفييس سنسة 1983 يتضمين تعييسين مدير التكوين الاداري.

موسوم مؤرخ في 26 محسرم عبام 1404 الموافق أول لسوفميس سنبة 1983 يتضمسن تعييسين مدين التطبيق والمراقبة. 2822

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 المواقعة اول نوفمبر سنة 1983 تتضمعان تمييسان نواب مديرين.

قرارات مؤرخة في 5 و 12 رجب عام 1403 الموافق 18 و 25 أبريل سنة 1983 تتضمي حركة في سلك المتصرفين.

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 83 ـ 642 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمع تطبيست احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 ــ 615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات قــدماء رؤساء الجمهبورية الجــزائــريــة الديمتراطية الشعبية.

مرسوم رقم 83 ــ 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة.

مرسوم رقم 83 ـ 617 مؤرخ في 25 محرم هام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعب الاطارات السيامية في الحرب والدولة.

قرارات مؤرخة في 30 رمضيان و 5 و 8 و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 11 يوليو و 14 و17 و 17 و 12 في 21 في المناف الاجتماعي لناحيية المجتماعي لناحية المجتماع ال

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 و 21 غشت سنة 1983 تتضميس اعتماد أعوان لمراقبيسية صنيدوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

قرارات مؤرخة في 5 و 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 و 17 غشت سنة 1983، تتضمع اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحيسة قسنطينة.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسية العمهيوريسة

مرسوم رقم 83 ـ 618 مؤرخ في 30 معسرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية لتعضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الشلاثين لانسدلاع الكفساح المسلم.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على الدستور، لاسيما المادثان III ـ II ـ II و I52 منه،

-- وبمقتضى القانون رقم 63 - 298 المؤرخ في 26 يونيو سننة 1963 والمتضمئ تحسديد الاعياد القانونية،

_ وبمقتضى الاس رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 16 رحضان عام 1387 الموافسق 17 يونيو سنسسة 1967، المعدل والمتمم والعتضمين قانسسون الصفقسات المعمومية، لاسيما للادة 6 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمين تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشماً لجنمة وطنيسة تكلف بحضيس التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الملكري الثلاثيج لاندلاع الكفاح المسلح.

يطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية المعفيل التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الفكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلم» وتدعى في سلب النص واللجنة».

المادة 2: تتولى اللجنسة زيادة على تحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح، ما يأتى:

_ تعد وتقترح على الحكبومة النصوص التطبيقية للقوانين العتضمنية احداث وسام الاستحقاق الوطنى ونياشين للمجاهدين.

_ تنظم مسابقات لاحسن الفنانين المواطنين والرسامين والنحاتين والمتعنمين والنحاتين والمتعنمين والنقاشين لانجاز نعاذج من شهادات والواح مصحورة تعثل مختلف النياشين التى أحدثتها القوانين المشار اليها أعلاه.

_ تنجز عينات حسب الحجم الطبيعى انطلاقا مع الالواح التي ينجزها المتسابقون المرتبون من بين الخمس الاوائل في المسابقة وتصادق عليها،

- تجازى الخمس الاوائل في المسابقة بجائزة يحدد نوعها وقيمتها في المستقبل بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

يجب أن تتم العمليات المبينة في هذه المادة حتما، قبل 31 مايو سنة 1984.

المادة 3: تتكون اللجنة الموضييوعة تحت رئاسة الوزير الاول من الممثلين الآتي ذكرهم:

ب ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية عضوا ــ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني عفتوا ــ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية عضوا ــ ممثل عن وزارة المالية عضوا مضوا _ معثل عن وزارة الداخلية عضرا _ ممثل عن وزارة السياحة _ ممثل عن وزارة المجاهدين هفترا عضوا ـ معثل عن وزارة الاعلام عضوا _ ممثل عن وزارة الثقافة

_ ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى حضوا

ممثل عن الامانة العامة للحكومة عضوا

المادة به : يسكن رئيس اللجنة انشاء ما يلزم من اللجان الفرعية بمقرر داخلى واستبدعاء اى شخص تكون مشاركته مفيدة لدعمها، كما يعكنه طلب المساعدة من الادارات والمصالح والهيئات الممومية.

المادة 5: يمثل اللجنة في مستوى كل ولاية لجنة ولانية تنشئها أمانة مكتب التنسيق.

المادة 6: تلعق الاعتمادات المخصصة للنفقات على التظاهرات والاحتفالات المتعلقة باحياء الذكرى المثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح، بعيزانية رئاسة الجمهورية.

تتولى اللجنة اعداد مشروع لتقدين النفقات الخاصة بمهمتها.

المادة 7: يكون المستخصد مون الذين تحتاج اليهم اللجنة الوطئية واللجان الولائية والموضوعون تحت تصرفها، على كلفسة الوزارات والمصالح العمومية التي ينتمون اليها.

وتخصم هذه الكلفة من باب نفقات التنقلات لميزانيات الوزارات والمصالح المعنية.

المادة 8: يعد رئيس اللجنسية أمرا بصيرف الاعتمادات والوسائل الميزأنية المعصمصة لتنفيذ المهام المسندة للجنة.

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يفرض بمقرر داخلى، سلطاته الى كل خوظف ثابيع لمرتاسية المجمورية سعين بسرسوم، وعضيد الاقتضاء الى عضو في اللجنة الولائية.

المادة و: يمكن انشاء وكالسة للنفقات لها علاقة بالوسائل الميزانية المعنية قصصد تسهيل عمل اللجنة طبقة للتشريع المعمول به.

المادة 30 : يرخص للأمن بالمسموف الخاص باللجنة، بابرام صفقات بالتراضي معقاة من وأي اللجنة الوطنيسة للمسفقات والملجنسة والوزارية للمنقات.

المادة II : ينشى هذا الموسموم في الجريدة الرسمية للجمهممورية الجزاشيمة الديمقراطية الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 30 معر هام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 3823.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 25 محسرم عام 1404 المسوافق 81 اكتسوير سنسة 1983 يتضمسن انهساء مهسام مستشار تقنى،

بعوجب مسرسوم مسؤرخ في 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد خمار، بعدفته مستشارا تقنيا برئاسسسة الجمهورية، ابتداء من 31 يوليو سنة 1983، لتكليفه يعهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 محسرم عسام 1404 المسوافسق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مكلف بمهمة.

بموجب مسرسوم حسؤرخ في 26 محسرم عمام 1404 المسسوافق أول توفسهي سنة 1983 يعين المسيسة عبد القسمادر بن قاسي مكلفسما يمهمة برناسسة المجمهورية. مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسواهسة أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيسد حسس بن مهسدى مكلفسسا بالدراسات والتلخيص، برئاسة الجمهورية، (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 26 محبرم عنام 1404 المنوافيق أول ننوفمبسر سننة 1983 يتضمن تعييسين نائب مدير.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيسد الاخفس العمارى تائب مدير برئاسة الجمهوريسة، (الامانة العامة للحكومة).

السوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 اكتسوير سنة 1983 يتضمسن انهاء مهسام مستشان تقني.

بسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 25 محسرم عسام الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مراد بوعياد، بعسفته مستشارا تقنيا مكلفا بجمسع المعلومات المخاصة بالوضعية المامة فى البسسلاد وتعليلها ومتابعة القضايا التى لها عسلاقة بسيد الاعمارة فى التراب الوطنى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسوافسة أول تسوفمبس سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مدير للدراسات.

وسوبهب مسرسوم ميؤرخ في 26 محسرم هام 400 للسيوافق أول نوفعبر سنة 1983 يعين السيسد مراد بوعياد مدير! للدراسات القانونية والادارية.

وزارة الما ليسة

مرسوم رقم 83 ـ 619 مؤرخ في 30 معسرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصعة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبنام على الدسترورة لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه:

_ ويمقتضى القانون رقم 82 .. 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافــــق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنــة 1983، لاسيما المادة 10 ميه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 526 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلنى مع ميزانية سنسة 1983 اعتصاد قدره أربعمائسة وستسون الف دينار (م60.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة، فى البابيع المبينيغ مع الجسدول دأ» الملحسس يهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتصاد قدره أربعمائة وستون ألف دينار (460.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحصة، في البايية المبينين في الجدول عبه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزين الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشي في الجريدة الرسمية للجمهـسورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفسير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الْحِسدولْ ساس

الاعتمادات الملغاة دج	العناويان	رقم الايواب
	وزارة الصعة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
400.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
60.000	التماون التقني الدولي _ تسديد النفقات	8T = 34
460.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسيدول ـ ب ـ

دع	الاعتمادات المخصصة	العناويين	رقم الابواب
		وزارة الصعة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
	400.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	03 - 3I
		القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
		النفقات القضائية _ نفقات المخبرة _ المعويضات	97 — 34
	60.000	المترتبة على المدولة	
	460.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

وزارة الشسؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 25 محصرم عام 1404 المصوافق 31 اكتصوبس سنسة 1983 يتضمسن انها مهام الاميان العمام المساعد بسوزارة الشاؤون الغارجياة.

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى 25 محسرم عسام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر بن قاسى، بصفته آمينا هاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 المسوافق 31 أكتسبوبر سنة 1983 يتضمن انهساء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 معرم عام 1404 الموافـــق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيـد نور الدين كروم، بصفته مديرا للشؤون السياسية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 26 محسرم عسام 1404 المسوافسق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى 26 محسرم عسام 1404 المسبوافق أول توقعين سنة 1983 يعين السيسد نور الدين كروم أمينسسا عاما مساعدا يسوزارة الشؤون الغارجية.

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 26 معسرم عسام 1404 المسوافيق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مسدير النقسل والصيسد البعسري بالمجلسس التنفيذي لولاية جيجل.

يموچپ مسرسوم ميؤرخ في 26 محسرم عسام |

1404 المسوافق أول نوفمين سنة 1983 يعين السيسد محمد عن الدين حفار، مدين المنقسل والصيسد المحرى بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل.

مرسوم مؤرخ في 26 معسرم عسام 1404 المسوافسق أول نسوفميس سنسة 1983 يتضمسن تعييسين مسدير النقسل بالمجلس التنفيسذي لولايسة ورفلسة.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام المسبوافق آول نوفمبن سنة 1983 يعين السيسد محمد الطيب حمود، مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسوافيق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مديرين للمنشآت الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات،

يموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام الموافق أول نوفعبر سنسسة 1983 يعين السادة الأثية أسماؤهم مديرين للمنشسسات الاساسيسسة القاهدية بالمجالس التنفيذية للولايات التالية :

- ـ بخالد طيبي، في وهران،
- _ أحمد نعال، في العلفة،
- _ خالد بن يطوء في بشار.

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسوافسق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مديرين للفلاحة والفايات بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 الموافق أول توقمين سنسسة 1983 يعين السادة الآتية أسعاؤهم مديرين للفلاحة والغابات بالمجالس الثنفيذية للولايات الآتية :

ب عمرو جنان، في الجلفة،

ـ محمد السعيد قوادفل، في البويرة،

_ محمد شربال، في تامنراست،

- مصطفى عيسى ادريس، في جيجل،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1405 الموافق 9 يوليو سنة 1985 يعدد فانمة استلاك المواصلات الوطنية المطلوب شغلها على اساس الشهادات،

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

_ يعقتضى الامن رقم 66 _ 133 المُسوِّرِخ في 12 مسفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيقة العمومية، المعدل واللعتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 78 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق و آبريل سنة 1971 والمتضمن الحداث سلك مهندسي التطبيق في المواصلات، واللاسلكية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 _ 79 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في المواصلات،

وبمقتضى المرسبوم رقم 68 - 234 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 88 1 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضعين القانبون الاسباسى الغياص بمفتشى المواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 237 المؤرخ فى و ربيع الاول عبام 888، الموافق 30 مايو سنسة 809، والمتضمن القبانون الاساسى المخبأص بالاعبوان المتقنيين فى المواصلات،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في وَ شعبان عبام 1401 المنوافق 6 يونيو سنسة 1981، والمتضمن اعادة تنظيم يعض القواعد المتعلقة بنعيين الموظفين والاعوان الععوميين،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا باحكام المادتين 2 و 3 مسن المرسوم رقم ع8 سـ 145 المؤرخ في 6 يوسيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن بصفة انتقالية والى تاريخ يحدد حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، التوظيف على آساس الشهادات لشغيل المناصب الدائمة في أسلاك المواصيلات الوطنية النائية:

_ مهندسو الدولة في المواصلات،

_ مهندسو التعلبيق في المواصلات،

_ مفتشو العواصلات،

_ الاعوان التقنيون في المواصبالات (عمالًا المقسم التلفوني)،

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

وزير الداخليسة كاتب السدولة للوظيفسة العزمية والاصسلاح معمد يعلى العزمية والاصسلاح الادارى

جلول الغطيب

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين فضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 عام 1404 الموافق أول نوفعيس سنسسة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية ك

- _ حضری وضاح، قاضیا بمحکمة أدرار،
- _ أحمد رابحي، قاضيا بمعكمة الجزائر،
- ـ كريمة عيساوى، قاضية بمحكمة الجزائر،
- م كريمية مقيارى، قاضية بمعكمة الجزائر،
- _ فاطمة دريزي، زوجـــة تركات، قاضيــة بمحكمة الشراقة،
- _ بوعلام بوذراع، قاضيا بمعكمة الحراش،
- ـ سليمة معروف، زوجــة قلعامى، قاضية بمحكمة البليدة،
- _ عبد المزين فرحات، قاضيا بمعكمة بشار،
- _ محمد الطاهر مجاهدى، قاضيــا بمحكمة بشاره
 - _ مفیف هانی، قاضیا بمحکمة بشان،
 - ب محمد صالح، قاضيا بمحكمة بشار،
 - _ الطيب يع مربية، قاضيا بمعكمة بشار،
- _ أحمد منصور، قاضيا بمحكمة بنى عباس،
- فتيحة به شائعة، قاضية بمحكمة بسكرة،
- ے ہشین حفشاوی، قاضیا یمحکمسة آولاد جالا**ن**ء
- _ عمرو جبارة، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،
- ے عبد القادر كرارشة، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،
 - _ رابح صقعة، قاضيا بمحكمة توقرت،
- _ شيد مزارى، قاضيا بمحكمة سيدى بلعباس،
- ے میلےود زناستی، قاضیے استحکمیے سیدی بلمبان،
- _ سعدية ادريس خوجة، قاضية بمحكمة ابق باميس:
- ب محمد أمين مسلاح، قاضيا بمحكمسة عين الإربعاء،

- عائشة زرقوق، زوجة ترارى تانى، قاضية
 محكمة عين الاربعاء،
 - بغداد مخلوفي، قاضيا بمحكمة الشلف،
 - ــ رابح علاوي، قاضيا بمحكمة الشلف،
 - ابراهیم شاوش، قاضیا بمحکمة الشلف،
 - _ أحمد خليل، قاضيا يمحكمة الشلف،
- ے نور الدیھ فکایر، فاضیا بمحکمة خمیس ملی**انة،**
- _ تصیرة بن زروق، قاضیة بمحکمة خمیس ملیانة،
 - _ جيلالي ميلودي، قاضيا بمحكمة مليانة،
 - فتيحة بوشامة، قاضية بمحكمة مليانة،
- _ محمد عمارة، قاضيا بمحكمة عين الدفل،
- _ میسوم یحیاوی، قاضیا بمحکمة العطاف،
- _ عبد البجيد عباس شهرة، قاضيا بمحكمة المطاف،
 - _ مغتار مهيدة، قاضيا بمحكمة تنس،
 - _ عمرو بلعدوى، قاضيا بمحكمة بريكة،
 - _ محمد بن بوزة، قاضيا بمحكمة بريكة،
- ـ عبد الوهاب قارة، قاضيا بمحكمة بريكة،
 - ــ حسيق شلى، قاضيا بمحكمة خنشلة،
- _ زبيدة عسول، زوجة بلغول، قاضية بمحكمة عين البيضاء،
- _ عبد الحميد منزرى، قاضيا بمعكمدة اريدس،
 - _ محمد مسعى، قاضيا بمحكمة أريس،
 - _ بشپر بلعيد، قاضيا بعجكمة مروانة،
 - _ موسى يعقوب، قاضيا بمحكمة معسكر،
- صد عبد القادر جعفر، قاضيا بمحكمصية وادى دهمه،

- _ فاطمة أرار، قاضية بمحكمة وادى تليلات،
- _ فضیلة بن محمد، زوجة بومنصور، قاضیة بمحكمة وادى تلیلات،
 - _ الطيب بن هاشم، قاضيا بمحكمة غليزان،
 - محمد طبيب، قاضيا بمحكمة غليزان،
- _ الصادق بارودى، قاضيا بمحكمة عين الصفراء،
- _ قدور خوجة، قاضيا بمحكمة عين الصفراء،
- _ محمد سعد الله، قاضية بمحكمة الابيض سيدى الشيخ،
- _ ابع على الباى، قاضيا بمحكمــة الابيض سيدى الشيخ،
 - _ أحمد جلايلة، قاضيا بمعكمة البيض،
- _ بلعيد احمد حجو، قاضيا بمحكمة البيض،
- ر _ بوزیان بوناظور، قاضیا بمحکمة البیض،
 - ر ــ عمار كواش، قاضيا بمعكمة العلمــة،
- _ عبد الرحمة زواوى، قاضيا بمحكمة عين الكبيرة،
- ے مبروك بومغيلة، قاضيا بمحكمــة رأس الوادى،
 - _ باية نويوة، قاضية بمحكمة المنصورة،
- ـ محمد بوروينة، قاضيا بمحكمة عين ولمان،
- _ أحمد مليزى، قاضيا بمحكمة عين ولمان،
- ـ محمد براهیمی، قاضیــا بمحکمــة برج بوعریریج،
 - ـ صالح برينيس، قاضيا بمحكمة ششار،
- ـ عيد الناصر مراد، قاضيا بمحكمة ششار،
 - م منور بوکاف، قاضیا بمحکمة ششار، -
 - ب بویکن جمود، قاضیا بمحکمة ششان،
 - _ موسى عجول، قاضيا بمحكمة العوينات،

- _ قضیل رحایمیة، قاضیا بمحکمة بنر العاتر، _ احمد لرباع، قاضیا بمحکمة بنر العاتر، _ راشــدی بن زادی، قاضیـا بمحکمــة تیزی وزو،
- _ صليحة المعروم، قاضية بمحكمة تيزى وزوء __حسين عوادى، قاضيا بمجكمة عزازقة،
 - _ لطفى بوفجى، قاضيا بمحكمة عزازقة،
- _ لوئيس معلم، قاضيا بتحكمة غين العمام،
 - _ أحسن حايل، قاضيا بمحكمة تيقزيرت،
- ے عائشة بلطرش، زوجة كوميــــش، قاضية بمحكمة دلس،
- _ عبد الله آیت السعید، قاضیا بمحکسة الاریعام نایت ایراش،
- _ فوزية أوذينة، قاضية بمحكمة برج منايل،
 - ـ مصطفى كرمين، قاضيا بمحكمة تيارت،
- _ محمد مصم__ودی، قاضیا بمحکم_ة تیسمسیلته
- ـ بومدين مندى، قاضيا بمحكمة تيسمسيلت،
- _ صالح إشاوش، قاضيا بمحكمة ثنية الاحدء
- _ عيسى بوعمرة، قاضيا بمعكمة ثنية الاحد،
- _ عبد القادر بن شوشــــة، قاضيا بمحكسة قصر الشلالة،
 - _ مصطفى بن سعدة، قاضيا بمحكمة أفلو،
 - ــ السعيد مختارى، قاضيا بمحكمة فرندة،
 - _ الطاهر لطفي، قاضيا بمعكمة فرندة،
 - _ الجيلالي بيوض، قاضيا بمحكمة السوقر،
- _ حفیظة بن منصبور، زوجیت زرهونی» قاضیة بمحکمة أولاد میمون،
- _ قدور بن سمیلید زمعلاش وازی، قاضیا بمحکمهٔ اولاد میمون،

- ابن على الوشدى، قاضيا بمعكمة الرمشى،
- نادية بن عبد الله، قاضية بمعكمة الرمشى،
- حليمة بقيادة، زوجة بوخارى، قاضيــة
بمعكمة بنى صاف،

مصطفى هنصره قاشيا بمحكمة سبدوء

_ زلیخة لوین خلفاوی، قاضیسة بمحکسة بوشتوف،

... الطيب بومنتج، قاضيا بمحكمة بوشقوف،

_ حسينة شراب، زوجهة بوقرة، قاضيه بمحكمة القالة،

_ أحمد فليغة، قاضيا بمحكمة وادى الزئاتي،

ـ محمد عميرش، قاضيا بمحكمة سدراتة،

ــ ادريس رحماني، قاضيا بمحكمة المسيلة،

_ بشير صياح، قاضيا بمحكمة عين الملح، _ عبد الحميد برة، قاضيا بمحكمة عين الملح،

_ ساعد بوصبيعة، قاضيا بمحكمة فرجيوة،

_ عمار مرقم، قاضيا ينحكمة فرجيوة،

ـ مباركة صغرى، قاضية بمعكمة البرواقية،

_ مجيد أفتيس، قاضيا بمحكمة قصر البخارى،

_ صبرية تيجانى، زوجة يعقوبى، قاضيـــة بمعكمة أرزيو،

_ الطيب هلالي، قاضيا بمعكمة الاغواط،

_ علاوة بن بارة، قاضيا بمحكمة خراطة،

ساحلیمة وهبة، زوجة صادق، قاضیة بمحكمة مستفانم،

ـ رضوان شاوش، قاضيا بمعكمة مازونة،

ـ بالصَّافي شنافة، قاضيا بمحكمة مازونة،

ــ عبد الله بڻ عمارة، قاضيا بمحكمــــة عين الملح،

خالد برارجی، قاضیا بمجکمة قسنطینة،

- بريزة بن لخلف، قاضية بمحكمة قسنطينة،
 حمانة بوقادى، قاضيا بمحكمة ميلمة،
 باية تيقرين، قاضية بمحكمة شلغوم العيد،
 صالح بلغز، قاضيا بمحكمة ورقلة،
 - _ محمد لمساكن، قاضيا بمحكمة ورقلة،
 - _ مسعود زيدة، قاضيا بمحكمة الجلفة،
- _ عبد العزین خولانی، قاضیا بعحکمة حاسی بحبح،
- الطاهر صالح، قاضيا بمحكمة هيڻ وسارة، - معمد لعوز، قاضيا بمحكمة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول توقمبر سنة 1983 يعين السادة الأتية اسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- ــ رمضان بزی، قاضیا بمحکمهٔ تیزی وزو،
- _ رابح بوشموخة، قاضيا بمعكمة عناهة،
 - _ همرو برنو، قاضيا يمحكمة الحراش،
- _ ابن حواش بلقاسم، قاضيا بمحكمة عُنْيران،
- ۔ الهواری بن عبد القادر، قاضیا بمعکمة سیدی بلمباس،
- _ مسعود بولسينة، قاضيا بمحكمة عين توتة،
- _ أحمد تيغزة، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء،
 - _ صديق تواتى، قاضيا بمعكمة المدية،
 - _ مبروك زواغي، قاضيا بمحكمة بجاية،
- _ عبد المجيد خرواع، قاضيا بمحكمة الشلف،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بوسنة، مساعدا لوكيل الدولية لدى محكمية البليدة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرران مؤرخان في 21 ذي العجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الني أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار بتاريخ 28 يونيو و 6 يوليو سنة 1983.

بموجب مقرر مسؤرخ في 21 ذي العجة عمام 1403 المواقعة 82 سبتعبر سنسة 1983 يصمادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع المتبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولايسة بشار بتاريخ 82 يونيو سنة 1983 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع المتبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

الدائييرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
بشار	بشار	ساحلي تهامي

بموجب مقرر مبؤرخ في 21 ذي العجبة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية بشار بتاريخ و يوليو سنة 1983 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 70 - 196 المسسؤرخ في 24 غشت سنبة 1967 المتسمؤرخ في 24 غشت سنبة 1967 المتضمئ احداث رخص لبيع التبع لفائدة قدماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني:

الدائـــرة	مركز الاستفالال	الاسسم واللقسب
		الارملة عونى المولودة محدودة
ہشــار	يشـــار	خئــاب

مقرر مؤرخ فى 21 ذى العجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 ينضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية جيجال بتاريخ 7 فبراير و 10 و 25 مايا سنة 1981 و 26 و 30 مايو سنة 1982.

يموجب مقرر مسؤرخ في 21 ذي الحجـة عــام | الوطني.

قائمة الموافق 28 سبتمبر سنسة 1983، يصلف على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية جيجل بتاريخ و فبراير و 10، 2% مايو سنسة 1981 و 6% و 30 مايو سنسة 1982 و 6% و 30 مايو سنسة 1982 و المنصوص عليها في المرسموم رقم 60 ـ 160 المؤرخ في 24 غشت سنسة 1907 والمتضمئ احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدمام أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

الدائــرة	مركـز الاستفـلال	الاسسم واللقسب
جيجمان	العوانسة	سعيد حريثي
الطاهين	الطاهين	رابنع الاعون
الطاهين	الطاهين	عمر بوجنانة
الميليـــة	المتسسين	حسين بواديوة
	العنصين	مولو لمعربي
	الميليسة	محمد كحال
	الميليــة	بوجمعة بوناش
جيجــــل	زيامة منصوريسة	عبد الله حميش
3 3	جي ج ــــل	عبد القادر عياد
العيليحة	سطارة	همار عیسانی
الطاهير	سيدى عبد العزيز	فرحات لغربي
. 3 3	٠	محمد بوساعة
, ,		مسمود محيطنة
فرجيبوه	ِ فر جيسوة	حسين غاليــة
الطاهير	شفف	عبد الله سميم

وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسوم رقم 83 ـ 620 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمين حيل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل الملاكها وحقوقها وأعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المـوافق 11 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل الحكومة،

بوبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنسة 1982 المحدد لصلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمه انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالهاء

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في المسوال عام 1403 المدوافق 30 يوليدو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخعلوط الجوية الجزائرية»،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في ويسبوال عام 1403 المصوافق 30 يوليسو سنسة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والمعمل الجسوى « الخصدمات المجوية الداخلية و.

يرسم ما يلئ :

المادة اولانى: تحل المؤسسة الوطنية لتسييس المطارات واستغلالها المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ فى 14 رجب هام 1403 الموافق 7 مسايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2: تنقل مجمدوع الاسلاك والعقدة والاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية لتسييل المطارات واستغلالها الى المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل الجدوى الممدومي المخلوط الجدوية البيراثرية » من جهسة والى المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقال الداخلي والممل الجوي من جهسة أخرى، وهاذا في الداخلي والممل الجوي من جهسة أخرى، وهاذا في حدود المهام المحددة لكل واحدة من المؤسستيد يموجب المرسدومين رقم 83 – 464 ورقم 83 – 465 المؤرخين في المؤسسة المهار المعدلين المشار المهما أعلاه.

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ فى 24 رجب هام 1403 المرافق 7 مايو سنة 1983 المسار الميه أعلاد.

حرر بالجزائر في 30 معرم عام 1404 للبوافق 5 نوفمين 1983ء

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 621 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوهمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رفم 63 ـ 464 المسؤرخ فى 30 يسوليسو سنسه 1983 المتضمن تعديل القابون الاسساسى للشركسة الوطنية للنقل والعميل الجيوى « الخطيوط الجوية الجزائرية »،

ان رئيس الجمهورية،

م پناء على تقسرير وزير النقسل والصيدد البحسريء

ـ و بناء على الدستور لا سيما المادتان III ـ 10 و IS2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم وقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 840 والمتضمين تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الوطنية للنقل والمعل الجوى و الخطبوط الجوية الجزائرية 20

_ وبمشتضى المرسوم رقم 83 ـ 620 المؤرخ فى 30 محرم عمام 1404 المهوافق 5 توفعيس سنة 1983 والمتضمين حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل املاكها وحقوقها واعمالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتهم المفقدة 2 من المسادة 3 من المسوم رقم 83 ـ 464 المسؤرخ في 30 يوليسو سنسة 83 و المتضمن تعديل القانون الاساسى للشسركة الوطنية للنقل والعمل الجوى و الخطوط الجوية الجزائرية عبماً يا تى :

وفي مجال الاستغلال التجارئ ت

_ تسيير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحج وصيانتها وتطويرها،

_ استغلال الوسائل العامة المشرورية ووضعها تحت تصرف العتماملين في مستوى المطارات،

_ استغلال المنشأت وتسييرها قصد تطويس الغيدمات التجيارية والاعمال الفندقيسة والاعمال التجارية الاخرى في المعطات فيها معلات البيع عند التصديرة.

المادة 2 : تحدد بقرار من وزير النقل والمسيد البحرى المحطات التي يسند تسييرها الى د الخطوط الجوية الجزائرية ع.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهمورية الجـزائرية الصديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافسق 5 توفعير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 622 مؤرخ في 30 معرم هام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 465 الميؤرخ في 30 يبوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات العوية للنقل الداخلي والعمل الجوى « الخدمات العوية الداخلية ».

ان رئيسس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرير وزير النقسل والصيده البحسري،

ر وبناء على الدستور لا سيما المادتان III ــــ II ـــــ III ــــــ IS2 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمع انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال المخدمات المجوية للنقل الداخلي والمحسسل المجوي المخدمات المجوية الداخلية»،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 620 المؤرخ فى 30 محرم عمام 1404 المسوافق 5 توفمبسر سنة 1983 والمتضمى حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها تحويل املاكها وحقوقها وأعمالها،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تتمم الفقسرة 2 من المسادة 2 من المسادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقسل الجوى والخدمات الجوية الداخلية بما يأتى:

وفي مجال الاستغلال التجارى:

تسيير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشعن وصيانتها وتطويرها،

_ استغلال الوسائل العامة الفسرورية ووضعها تحت تصرف المتعاملين في مستوى المطارات،

استغلال المنشأت وتسييرها قصد تطبويس الخدمات التجارية والاعمال الفندقيسة والاعمال التجارية الاخرى في المحطات.

المادة 2: تحدد بقرار من وزير النقل والمسيد البحرى قائمة المحطات التي يسند تسييدها الى الغدمات الجوية الداخلية.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجسراثرية السعيدة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 المواقعة 5 توفعيل سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يعدد شروط سير العربات الناريسة ذات العجلات الثلاث والعجلات الاربع المخصصة للنقل العمومي للبضائع في منساطق الشعن العضري.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

بمقتضى الاس رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنسة 1967 والمتضمئ تنظيم النقل البرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 6 ديسمبر سنبة 1974، والمتضعين قانون المرور المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل منة 1982، الذي يتضمئ التدابير المتعلقة بعمارسة أعمال النقل البرى،

.. وبمقتضى القرار العـــؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 386 الموافسق 22 أكتوبر سنسة 1966 والمتضمن تنظيم سير العـسربات الناريسة ذات

الثلاث عجلات والاربع عجلات المخصصصة للنقل العمومية في مناطق العموان،

- ويمقتضى القرار المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمئ تحسسايد مناطق النقل سيارات الشعن داخل العدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة فى هذه المناطق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تخضع لاحسكام هذا القرار الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات التي لا يتجاوز وزنها 400 كلغ، ولا يتجساوز سعة معركاتها 125 سم مكعبا وتستخدم بعدوض لفائدة الغير في عمليات النقل العمومي بمناطق الشحن العضري.

المادة 2: يجب على كل شخصص يسرغب في القيام بالنقل المحسومي داخل مناطق الشحن المحسوى بواسطة الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث أو المجلات الاربع، ان يطلب رخصة سير من الولاية التي يقيم بها.

المادة 3: تسلم رخصية السير المصحوب نموذجها بهذا القرار لكل شخص طبيعى أو معنوى قدم طلبا، أو أودع الاوراق الأتية في الولاية التي يقيم بها.

علي بخط اليد،

2 _ نسخة من السجل التجارى،

3 _ نسخة من البطاقة الرمادية،

4 _ نسخة من دفتن العميانة،

5 _ تصریح شرفی یثبت أن الطالب لا یزاول
 آی حمل مآجور أو تجاری أو صناعی أو حرفی.

المادة به: تسلم رخصة سير واحدة لكل شخص طبيعي بشرط أن لا يملك سيسارة ثانية للنقل المعومي للبضائع أو النقل المسافرين وأن يكون شريكا في مؤسسة قانونية أو فعلية مالكة مثل هذه السيارة.

المادة 5: يستطيع الاشخصاص المعنويون أن يكتسبوا عدة درجات نارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات ويبلغ عدد السيارات الموخص لها بالسير، عدد المساهمين في شركة أو المنخوطين في تعاونية.

المادة 6: يخضع سائق الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث اذا لم يكن مالكها العقيقي، للرقابة العادية التي تجرى على الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات في مجال مادة القانون ونظام النقل والسير.

المادة 7: يجب أن يوقع مالك الدرجات النارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات المستخدمة في النقل العمومي، وثائــق التأمين المخصصـة لضمان السيارة والسلعة السنقولة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: يجب أن تجهر الدرجسات النارية ذات الثلاث عجلات والاربع عجلات المخصصة للنقل المعومي، بدفتر الصيانة الذي تسلمه المصلحسة المناجم وتجدد صلاحية اثر كل فحص من الفحوص التقنية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به المعل.

المادة و: يمدع منعسا باتا على مستخدمي الدرجات ذات العجلات الثلاث أو الاربسع عجلات نقل المسافرين ولا يسمح بركسوبها الاسائقها، وان اقتضى العال مرسل البضائع المنقسولة أو المرسلة اليه.

المادة ID : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة II: يكلف المدير العام للنقل البرى والولاة، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالبرائر في أول شوال عام 1403 الموا**فق** 12 يوليو سنة 1983،

صالح قوجيل

الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية

و لا ية مدون ما مواهده و المعلق و الاعتمال و الاعتمال

رخصة السيسر (١)

(مسلمة تنفيذا للقرار الوزادى (r)

رقمده المؤرخ المؤرخ المتحدد الله (ق) السيد _ السيدة _ الأنسة (2) المحدد الله (ق) الدراجة النارية ذات الشيالات عجلات أو الاربع عجلات:

رقم التسجيل مستحده الوزن يساوى المعدد مرخص له (لها) بالقيام بالنقل العمومى للبضائع داخل منطقة الشحم الحضرى لل

حرر بالجزائر في معاماته المتعاملة ا

- (1) _ يجب أن يقدم سائق الدراجـة النارية ذات
 الثلاث عجلات والاربع عجلات هذه المحص
 الى الاعـوان المكلفين بعماينة المخالفات
 القانونيـة للنقل العمــومى للبضائع، مع
 الوثائق القانونية الاخرى.
 - (2) _ الاسم واللقب والعنوان العقيقي.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 623 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمـن انشـاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقريب وزيب التعليب والبحث العلمى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 121 ــ 10 و 152 منه،

ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 843 المورخ في
 17 دى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر حنة 1983 والمتضمن القائدون الاساسى النموذجيي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية بالشلف.

المادة 2: يخضع المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بالشلف لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنمة 1983 المذكور أعمالاهم

المادة 3: ينشن همنا المرسموم في الجريبدة الرسميمة للجمهوريمة الجزائريمة الديمقراطيمة الشعبيمة،

حرر بالجزائر في 30 محرم عمام 1404 الموافق 5 توفعير منة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 624 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمسن انشساء معهد وطنى للتعليم العسالي في الكهروتقنيسة ببجساية.

أن رئيس الجمهوريسة،

_ بناء على تقريس وزيس التعليم والبحث العلميء

_ وبناء على الدستور، لاسيمسا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 1 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمين سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

یرسم مایلی 🗈

المادة الاولى : ينشأ معهد وطنى للتعليم العالى في الكهروتقنية ببجاية.

المادة 2: يخضع المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكهروتقنية ببجاية لاحكسام المرسوم رقم 83 ــ 543 المسورخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعسلاه.

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 30 محرم عسام 2404 الموافق 5 نوفعير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 625 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في علـوم الطبيعة ببجاية،

ان رئيس الجمهوريسة،

_ بناء على تقريب وزيب التعليب والبحث العلمي،

_ وبناء على الدستسور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القاندون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : ينشأ معهد وطنى للتعليم العالى في علوم الطبيعة ببجاية.

المادة 2: يخضع المعهد الوطنى للتعليم العالى في علوم الطبيعة ببجاية لاحكام المرسوم رقم 83 ـــ 543 المسؤرخ في 24 سبتمبر سنسة 1983 المذكور هــــلاه.

المادة 3: ينشر هنذا المرسبوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عسام 1404 الموافق 5 توفعير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 626 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة، الهياكسل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كسسانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والفاز، في اطار أعمالها في مجال صنع أجهزة القياس والمراقبة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزيــر الصناعـة الثقيلة،

ب وبناء على الدستور، لاسيما العواد 15 و 32 و 111 سـ 10 و 152 منه،

- وبعقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبعقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ ويعقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس العجاسبة المعسدل والعتمسم بالامر رقم 18 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمسادق

عليه بالقانسون رقم 81 سـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر صنة 1981،

- وبعقتضى الاص رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1892 الموافق 28 يوليو سنسة 1909 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 197 المقددة عام 1395 المنوافق 21 توفعين سنة 1975 والمتضمئ تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الاخسرى المتابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1355 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمع تحمد ديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمق إحداث المفتشية العامة للمالية،

ــ وبمقتضى المسوم رقم 83 مه 633 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافسة 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة،

يرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: يحول إلى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

تــ الاعمال التي تدخل في مجال اجهزة القياس
 والمراقبة التي كانت تمارسها الشركسة الوطنيسة
 للكهرباء والعساز،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصمن احداث المفتشية العامة للمالية،

2 - الوحدة التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة رقم «ت» السابقية، وهي وحدة صنيح العدادات في العلمة،

4 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال
 والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلامه

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص هليها في المادة الاولى أعلام، ماياتي :

على المؤسسة الوطنية الجهزة القياس والمراقبة معل الشركة الوطنية للكهرباء والغازء بمقتضى اعمالها التي لها علاقة باجهزة القياس والعراقبة ابتداء من أول يناير سنة 1984ء

2 تنتهى ابتداء من تاريخ نفسه الصلاحيات في مجال أجهزة القياس والمراقيسة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 ـ 69 المؤرخ في 28 يوليو سنسة 900 المذكور أعلاه، والمتضمن حسل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه من هذا المرسوم للوسائسل والاملاك والعصص والعقبوق والالتبزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى أعمالها المرتبطة باجهزة القياس والمراقبة مايأتى:

را با اعتبداد :

على ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

يراسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمستساعات البتروكيماوية ويعين اعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطباقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة جرد تحدد بشرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والموزير المكلف بالطاقة والصناعات البشروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

ق حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع آجهزة القباس والمراقبة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب مديد اجسراءات تبليغ المسلوسات والرثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الدوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكينيات الصرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لاجهزهة القياس والسراقية،

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهسزة القياس والمراقبة المستخدمون المرتبطسون يسين مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريسع المجارى به العمسل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وو عباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها الماتدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عنسه الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة سيرا منتظما ومستمراء

المادة 5: ينشس همذا الموسسوم في الجمنويدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصنساعة الثقيلسة

مرسوم رقم 33 ـ 627 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 المسبوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشساء المؤسسة الوطنية للاثابيب وتعويل المنتجات المسطعة.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير السناعة الثقيلة،

... و بناء على الدستور ، لاسيما المواد 15 و 32 و 13 و 11 منه ،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 صـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة العراقيسة من قبل المجلس الشميى الوطنى،

... وبمقتضى القانون رقم 80 ... 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعيدل والمتعمم بالامر رقم 18 ... 30 المؤرخ في 25 مبتمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقاندون رقم 18 ... 13 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى حام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمع انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 67 مد 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 المواضيق 9 يتاير سنية 1967 والمتضمين تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والعملي،

م وبعقضى ميئساق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمين سنية 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخدة لتطبيقه،

ــ ويمقتضى الامـــ رقم 75 ــ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة هام 1394 المرافـــق 9 يناير سنــة 1975 والمتملق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية»

ــ ويمقتضى الاس رقم 75 ــ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمم القانون الاسساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع المثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمية المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الأمن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 في 17 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة والادارات الاخسري المنطقة للدولة،

_ ويمنتضى المسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 85 _ 259 المؤرخ فى 85 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 366 والمتضمع تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤهلياتهم:

ــويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 محطف الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة وقع والمعلمين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين،

رقم 73 – ويمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـــوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

مد ويسقتضى المرسوم رقم 77 مـ 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 المسلوافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمع توزيع هياكل وزارة المسناعة والطاقعة
بين وزارة الطلباقة والمسناعات البتروكيماوية
ووزارة الصناعة الثقيلسسة ووزارة المسناعات
الغفيفة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 20 _ 21 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمين تحديد صلاحيات وزير المسناعة الثقيلة،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 ــ 33 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مأرس سنة 1980 والمتضمة احداث المفتضية العامة للمالية:

- وبعقتضى المرسوم رقم 60 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويناء على استشارة اللجنة الوطنية الاعبادة هيكلة المؤسسات:

_ ويمه استطلاح رزاي مجلس الوزرامه يرسم ما يلئ ؟

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابسع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنية للانابيب المسطحة، وتدعى في صلب النص والمؤسسة،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع المفيسين وتخطيع لمبسسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاسررقم 71 – 74 المؤرث في 10 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحسنام هسسندا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطهار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المنيهة

وفى مجال تحسويل المنتوجات المسطحة والانابيب الفولاذية الملحسسة، البحث والتنمية، والانتساج والاستيراد، والمتصدير والتوزيع، وتحمسويل المنتوجات المسطحة، والانابيب الفولاذية الملحسة، ويعنى ذلك جميع المنتوجات المتولدة من التغييسر أو التلحيم وفدة العديد المصفح على الساخن أو المبارد مثل الانابيب الملحمة والمجنبات المصنوعسة على البارد، والمطائل المجنبة والمصنعة أو المغلفة.

المادة 3: تحدد أهيداف المؤسسة ووساتلها حسب الآتي:

أولا _ الإهمداف:

تحد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

عــ تودع وتقتنى وتستغل أى رحمة أو شهادة
 أو تعودج أو أسلوب في المعنع له علاقة بهدفها،

3 مد تنجز بصفة ميماشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنيسية والتقنولوجية والاقتصاديسة والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بالتموينات التى تساعد على انجاز البراسج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 - تطور میادین صنیع المنتجات ولواحقها
 التابعة لهدفها،

7 تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميسه
 التدابير الرامية إلى تحسين الانتاج التابعة لهدفها
 كما وكيفا،

8 ـ تدرس السبـــل الكفيلــة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها. كما تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئــات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

و ـ تطور التقنيات الجديدة، في اطار عملها،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميست الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والتوزيع المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

11 ـ تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر على حماية البينة ووقايتها في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 ــ تشجع وتساهم في رفييع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

13 د تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

 14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج الانتاج،

31 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببيع منتجاتها في اطار الاهداف المحددة لها والتدابير التي اتخذتها المحكومة في هذا المجال،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود فى التسيير، فى اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسنسدة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والاعمال والحقوق والالمتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسم الوسائل العقبارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والمتجارية لتحقيمي الاهممداف التى يحمددها لها قانونها الإساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح
 بها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية، أن

تقتيرض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطلسار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ــ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير الدهارية والعناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم المجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقول المؤسسوة في الرغاية و المجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشائي الهيكــل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: يخضيع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميتساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخمىية المدنيسة والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس، العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- ت المدين العام للتؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أهمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفاسا الاحكام المرسوم رقم 73 سـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيـق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير الكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمسراقية طبقا للتشريع المجارى به العمل ولا سيما التشريع المسنى يعمد العملاقات الرئيسية بين المسؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 لبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكمام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ٢ من هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقــرار وزارى مشتـرك بـين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والـوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للعؤمسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسـة

المادة قد : يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليدوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا باراء مجلس عمال الموحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة التقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسية على الشكل التجارى طبقا لاحيكام الامر رقم 75 مد 35 المؤرخ في 29 أبريل سنية 1975 والمتصمدن المحطط الوطنى لمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحسكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعسديل في أحسكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه،

المأدة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مع أول يتاير سنة 1983.

المادة 2x: تلغى أجكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكــور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوصي عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشس هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهسبورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبينة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 توقعب سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم د8 ـ 628 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

وبناء على الدستور، لاسيعا المواد 15 و 32
 و 111 ــ 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه.

_ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المواقعة اول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعسمدل والمتمسم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتعبر سنة 1981 والمسادق عليه بالقاندون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للعديد والصلب،

ـ و يمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنسة 1967 و المتضمين تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والمسلب،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الاسر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمين سنــة 1967

والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامسر رقم 75 ـ 4 ألمؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الموافسة و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويعقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاسماسى النعوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

وبعقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمة المخطط الوطنى للمحاسبة،

ب ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المبوافق 21 توفعير سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى المتابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 خمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصيديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1393 الموافق 25 آكتـــوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى تحدم عام 1398 المندوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقبة بين وزارة الطنباعة والصناعات المبتروكيماوية ووزارة الصناعة التقيلسية ووزارة الصناعات المخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمج تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 55 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرج فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبناء على استشارة اللجنة الوطلية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ــ الهسنف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية استراكية ذات طابيع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للعدديد والصلب»، وتسددى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الميسس وتخصيع لمبساديء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحتكام هسندا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلسار المخطط الوطنى للتنعية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيثات التابعية للوزارات المعنية البحث والمتنمية، والانتاج والاستيراد، والتصدير وتوزيع المنتوجات التابعة للعديد والصلب والعدانة الاساسية مثل اعداد الفولاذ، والمعادن غير العديدية كالزنك والالومنيوم والنعاس والشبهان وغيره، وكذلك تعويلها الاول.

المادة 3 : تحدد أهــداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا _ الاهمداف:

عد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات المتابعة لهدفها،

عـ تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة
 أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 - تنجن بصفة ميساشرة أو غير مباشسرة الدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصاديسة والمالية التى لها علاقة بهدفها،

4 _ تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز الهرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كسا تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه الميرامج،

5 ــ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تطور میادین صنع المنتجات ولواحقها
 التابعة لهدفها،

رستقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميسع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

 و ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميستخ
 الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والتوزيع المطابقة
 إلهدفها وتركيبها وتهيئتها،

II _ تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر عسلى حماية البيئة ووقايتها في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجالء

13 _ تشجع وتساهم في رفسيع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

13 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

14 _ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج الانتاج،

15 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في المتنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير،

16 _ فى اطار عملها يجب على المؤسســة أن تشجع زيادة على ذلك عملها فى الاجل القـــريب باقامة وحدات ترتبط بهدفها ويمكنها أن تتطـون لتصبح مؤسسات مستقلة متخصصة.

ثانيا ـ الوسائل:

I ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المستحدة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والمقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف

2 تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسم الوسائل العقسارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيسق الاحسسداف التي يحسدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحسسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطسسار مغططات التنمية وبرامجها،

4 _ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيسام بالعمليات التجارية والمقارية وغيسسر العقارية والصناعية والمالية المرتبطة يهدفها التي من شأنها

أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في عناية، ويمكن تقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعـة الثقيلة.

الباب الثنائي الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5: يخضيع هيكنل المؤسسة ووحيداتها وتسييرها وهملها للمبادئ السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نمس عليها الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توقعين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال،
- ــ مجلس المديرية،
- للدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أحمال الوحدات التي تتكون منها، وتتماون هده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات للؤسسة ويعدد عددها وفقسا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية به.

الباب الثالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمساقة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الـدى يعدد العلاقات الرئيسية بيج المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

· البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتاراكية حسب الاصول والخصاوم الناتجة عن المتحاويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من عدا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بسين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسـة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوحياته ليدوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الوازنة وحساب النتبائح وحساب تخصيص النتانج والنقرير السندوى عن نشاط السنة المالية المنصرسة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المكلف بالمالية والوزير المكلف المكلف المخليط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسية على المشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنية 1975 والمتضمن المخطط الوطني لمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحسكام ختامية

المادة 19: يقع أى تحديل فى أحدكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

المادة 21: تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنـة 1964 المذكــور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المأدة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسدوم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 غوفمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 629 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لدراسة مجموعات العـديد والصلب والعدانة.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 11 ـ 11 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1978 الموافق II فيراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في الله و بيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافعة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدد والمتعدم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ فى 25 سبتعبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقاندون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في
 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964
 والمتضمئ انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1380 الموافعة 9 يناير سنسة 1367 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

.. وبعقتضى ميثان التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الاص رقم 17 - 4 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامبر رقم 75 ــ 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنبة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبعقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاسساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 توفعين سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحصيديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 -- 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـــوير سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الملوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطلحاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة المناعات ووزارة الصناعات

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمى تعديد صلاحيات وزير المسناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول اكتوبر سنة 1980 والمتعلق ياعادة هيكلة المؤسسا*ت*،

ــ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاهسادة هيكلة المؤسسات،

ـ ويدد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی:

البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيسة ذات طيبابع اقتصادى تسمى دمؤسسة لدراسسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة»، وتدعى في صلب النص دالمؤسسة»،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخصع لمبسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاسررقم 17 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحكام هسنا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلبار المخطط، الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، دراسات هندسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة وتحويل المعادن.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامسة، التقنيسسة والتقنولوجية والاقتصادية والمساليسة والتجارية، لاسيما في الميادين التالية :

- هندسة الاستاليب: التعريف المفعنت المسلط للمعليات التقنية الاساسية واختيارها، فهسرس التجهيزات، الرسم البياني للعمل،

_ مندسة الانجاز:

- اختیار الرسم البیانی لاقامة المسسسروح وضیطه النهائی،
- اعداد المساريع التمهيدية الخاصسة بالدراسات المفعيلة.
- ب تقدير تكاليف الاستثمار وآجال الانجاز، ــ اعداد منطعات تنفيــــن مختلف الهياكل الكبرى في البناء،

_ تنسيق الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة أيضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطسة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة و : تحدد أهمينداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا _ الاهـداف :

تعد وتخطط وتنجر المخططات السندوية والمتمددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ــ تودع وتقتنى وتشغل أى رخصة أو شهادة
 أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

 3 ـ تنجل بصفة ميساشرة أو غير مباشرة للدراسات التقنية والتقنيبولوجية والاقتصاديبة والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 مد تشجع وتشارك وتسهمه حلى تطبيه المقاييس في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

 5 ـ تقوم يأية دراســة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

6 - تدرس السبال الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بعيدان عملها وتقيم وسائلها،

7 ـ تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابسع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها،

8 ــ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

و ـ تشجع وتساهم في رفع قيمــة الموارد البشرية العاصة بها،

تشارك في تكوين مستخدميها وتحسيه
 مستواهم،

تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود فى التسيير فى اطار عملها.

ثانيا ــ الوسائل :

I ... تزود الدولة المؤسسة قعبد بلوغ أعدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من المستكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركية الوطنية للحديد والعلب أو المستحدة اليها، كما تمدها بالوسائل البشريسة والماديسة والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصص قا لمتابعسة أممالها،

2 ــ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميعه والوسائل المقسارية وغير المقارية، والعماعية والمائية والتجارية لتحقيمين الاهمسدان التي يحسدها لها قانونها الاهاسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 _ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسبوح بها وطبقا للاحسسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتسرض لدعم وسائلها المسبالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها في اطسسار مخططات التنمية وبرامجها،

4 تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيسبام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والمساعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها

أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به الممل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجزائر، والبليدة، وتبزى وزو، والمدية، وبجاية، وسطيف، والمسيلة، وقسنطينة، وتبسسة، وقالمة، وأم البواقى، والبويرة، وباتنة، وسكيكدة، وعنابة، وتامنراست، وبسكرة.

ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانويسة لقدراتها الانجازية، خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في عنابة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الدواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نصعليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: اجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيــق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع المنى يحدد العلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتسراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للموسسات بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمائية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسـة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط ورثيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى لمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: يسسى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21: تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 630 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسسة دراسسة العسديد والصلب وانجازهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 15 و 11 و 111 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 00 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في الربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعــدل والمتمـم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقاندون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويمقتضى المبرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمى انشاء الشركة الوطنية للحديد والعملب،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 المرافــق 9 يناير سنـــة 1967 والمتضمى تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والمعلب،

_ ويعقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رسمنان حام 139x الموافق 16 نوفمبر سنــة 1967 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النمسوس المصخدة لتطبيقه،

_ ويمتنضى الامسر رقم 75 ــ 4 المؤرخ في 26 دى السجة هام 1394 الموافسة و يناير سنسة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

.. ويمقتضى الاس رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمه القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية فات الطابع الاقتصادى،

- ويستنضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطني للمحاسبة،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 في 17 في 17 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في المتسبق تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى المقايمة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتربر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومحروف لياتهم،

ب ويستنضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في علم 1385 المرافق 14 أكثوبر سنة

1965 والمتضمى تحسسديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـــوبر سنة 1973 المتملق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقسة بين وزارة المــاقة والمعناعات البتروكيماوية ووزارة المعناعات المغيفة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

... ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتصمن احداث المفتشية العامة للمالية،

.. ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

_ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ ويعد استطلاح رآى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، وتسدعى في صلب النمن دالمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخطيع لمبساديء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاد، ولاحكام هسندا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطبار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالانصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، دراسات هندسة مشاريع الحديد والصلب لحساب المؤسسة المكلفة باعداد المسادن وتحويلها الاول، وتتابع ذلك وتنجزه.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات الماسة، التقنيسسة والتقنولوجية والاقتصادية والماليسة والتجارية، لاسيما في الميادين التالية :

_ عندسة الاســاليب : التعريف المفهـــل للمعطيات التقنية الاساسية واختيارها، فهــرس التجهيزات، الرسم البياني للمعل،

_ مندسة الانجاز:

- _ اختیار الرسم البیانی لاقامة المشـــروح وشیطه النهائی،
- _ اعداد المســاريع التمهيدية الخامسة بالسراسات المفعلة.
- ے تقدیر تکالیف الاستثمار واجال الانجاز، ے اعداد مخططات تنفیلید مختلف الهیاکل الکیری فی البناء،

ب تنسيق الاشغال ومراقبتها..

وتتولى المؤسسة أيضا دراسات انجاز المنشأت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطسة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة و : تحدد أهسسدان المؤسسة ووسائلها حسب الآتي }

أولا _ الأهمداق:

 تعد وتخطط وتنجن المخططات السندوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

هـ تودع وتقتنى وتشغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة يهدفها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنيسة والقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 ـ تقوم بأية دراســة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تعسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

6 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيساب المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

7 ــ تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
 التي ترتبط اعمالها بالعمل التابسسع لهدفها قصد
 تخطيط وتنميتها،

البشرية الخاصة بها، 10 ــ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين

تقوم أو تكلف من يقوم بآية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عبلها.

ثانيا ـ الوسائل:

مستواهمه

لا ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من المبتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المستبدة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المحسمة لمتابعة أحمالها،

2 ... تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميد ع الوسائل العقسارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والمتجارية لتحقيسات

الامسسداف التي يحسدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكع المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقدر من لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحددة لها في اطسسار مخططات التنمية وبرامجها،

4... تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيسام بالعمليات التجارية والمقارية وغيسس العقارية والمناهية والمناهية والمائية المرتبطة بهدفها التي من شأنها ال تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا ــ الاختصاص الإقليمي :

تعارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها معارسة رئيسيسة عبر تراب الولايات الآتيسة : الجلفسة، والشلف، ومعسكر، وسيسدى بلعباس، ووحسران، وتلمسسان، وسعيسسدة، ومستنسساتم، وأدرار، والاغواط، وورقلة، وبشار، وتيارت.

ويمكنها استثناء بعد ترخيسس من السلطة الرصية أن تتدخل بضفسة ثانويسة لقدراتها الانجازية، خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة به : يكون مقس المسؤسسة في وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بنام على تقرير من الوزير المكلف بالمستامة الثقيلة.

البساب الثسائي الهيكسل ــ التسهير ــ العمل

المادة 5: يختسع هيكسل المؤسسة ووحسداتها وتسييرها وجملها للمهساديء السواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الآس رقم 75 سـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 15 ترفعير سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة. 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال الماني.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي ي

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هدفه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقسا الاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية يه.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الرصاية والمسراقية طبقا للتشريع الجازي به الممل ولا سيما التشريع المدى يحدد المسلافات الرئيسية بين المسؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة عدد تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل منة 2075 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تغضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتسراكية حسب الاصول والخصموم النساتجة عن التحمويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرآسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقــرار وزارى مشترك بـين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في الموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحسكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحسكام هذا المسوم ماهدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة

14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21: تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكــور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه الجرية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 631 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشساء مؤسسة هندسة العديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 13 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المتعدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الاسر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 قى 1975 فى 19

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع المثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريك سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويستنضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى المتسعة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 وللتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاحسري وسلطة الوصاية والادارات الاحسري التابعة للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبى سنة 1965 والمتضمخ تحصيد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ وبمقتضى المسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـــوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 140 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية المادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى:

> البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة هندسة الحديد والصلب»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تمتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخطيع لمبساديء ميثاق التنظيم الاشعراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 بـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحكام هسلة المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلبار المخطط الوطئي للتنبية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسلة، دراسات هندسة المشاريع لحساب مؤسسة الحديد والصلب، وتتابع ذلك وتنجزه.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامسة، التقتيمسة والتقثولوجية والاقتصادية والماليسة والتجارية، لاسيما في المياديي التالية :

- هندسة الاسساليب : التعريف المفعسسال للمعطيات التقنية الاساسية واختيارها، فهسسوس التجهيزات، الرسم البياني للعملء

_ هندسة الانجاز:

- اختیار الرسم البیانی لاقامة المسسروع وضیعه النهائی،
- _ اعداد المســاريع التمهيدية العاسسة بالبراسات المفسلة.
- _ تقدير تكاليف الاستثمار وآجال الانجاز، _ اعداد منطط_ات تنفيد مغتلف الهياكسل الكبرى في البناء،

.. تفصيق الاشغال ومراقبتها..

وتتولى المؤسسة أيضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطسة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتشابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهـــداف المُوسسة ووسائلها حسب الآثي (

أولا ــ الإهسداف :

عدر وتخطط وتنجن المخططات السندوية والمتمددة السنوات التابعة لهدفهاء

عـ تودع وتقتنی وتشغل أی رخصة أو شهادة
 أو تموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفهاء

 ق - تنجل بصفحة مبساهرة أو غير مباشرة الدراسيات التقنيسية والتقنولوجيسة والاقتصادية والعالية التي لها علاقة بهدفهاء

4 - تشجع وتشارك وتسهير هلي تطبيق ضيعك المقاييس في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 _ تقوم بأية دراسية أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسيم الانتاج التابع لهدفها كما وكيفاء

6 ـ تسرس السبيل الكفيلية باستيمياب التقنولوجيا المتعلقة بميدان حملها وتقيم وسائلها،

 7 ـ تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابسسع لهدفها قصد تخطيط وتتميتها،

8 _ تطور التغنيات الجديدة في اطار عملهاء

و ـ تشجع وتساهم في رفع قيمسة المواده
 البشرية الخاصة بها،

عد تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

rr _ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسى مردود في التسيير في اطار مملها.

ثانيا _ الوسائل :

عرب تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أحداثها
 وأداء مهمتها بالوسائل البشرية والمادية المضرورية
 للاضطلاح بمهمتها.

2 _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسسع الوسائل المقسارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيست الاهسسداف التي يحسددها لها قانونها الاساسي ومخططات التدمية ويرامجها،

3 _ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسسكام التشريخية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسسالية القسرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطسسار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تعول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالمعليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والعناعية والمناعية والمائية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في المار التنظيم الجارى به العمل،

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها معارسة رئيسية عبر تراب ولاية جيجال ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة تانوية تبعا لقدراتها الانجازيسية خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4: يكون مقسى المؤسسسة في جيجال، ويسكن نقله الى أي مكان آخر من المراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة المقيلسة.

البساب الثنّائي الهيكسل سـ التسيير ــ العملّ

المادة 5: يخصب هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميشاق المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نعن عليها الاسررةم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان حام

1391 الموافق 16 نوفسس سنة 1791 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها مي :

- ب مجلس العمال،
- ت مجلس المديرية،
- للدين العام للمؤسسة أو مدين الرحدة؛
 اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميسه أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون عسده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد صيدها وفقسا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية به.

الباب الثالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيــق

المادة و: توضع المؤسسة تحث وصاية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمسراقية طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التقويع المانى يحدد الفسلاقات الرئيسية بيج المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة عدد تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 2975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع . ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكام العنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتسراكية حسب الاصول والخصسوم الناتجة عبر التحسويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يعدد الراسمال الاسلى للمؤسسية بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصفاعة المثنيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسسرار وزارى مشترك بسمين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والموزير المكلف بالمائية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسســة

المادة 20 : يخطع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريمية والتنظيمية المعول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 10 : تقديم العسمايات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأزاء مجلس عممال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليدوافق عليها في الإجال القانونية الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتحطيط.

المادة 12: ترسل الموازنة وحسماب النتمائج وحساب النتمائج وحساب تخصيص النتائج والتقريب السنسوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصيحاته ويتقريب الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المحاسبة.

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسسة على الشكل التجارى طبقا لأحسكام الامل رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنسة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحسكام ختامية

المادة 10: يقع أي تعسيديل في أحسكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاد، بالكيفيسة نفسها التي تعت بها الموافقة على هذا العرسوم.

ويتدم المدير العام للمؤسسة نصل التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه،

المادة 20 : يسري مفنول هذا المرسوم ابتداء مع أول يناير سنة 1983ء

المادة 2x : ينشر هذا العرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبهية،

حرر بالجزائر في 20 محرم هام 1404 الموافق 5 توقيير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 632 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 المسوافق 5 توفمبر سنة 1983 يتضمن انشساء المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطساع الصناعة التقيلة.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السناعة الثقيلة،

_ ويناء على الدستور، لأسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في ق ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجازة الكأرجية، لاسيما المادة 3 منه ه

۔۔ ویستثمنی التانون رقم 80 ۔۔ 04 المؤوخ کی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافساق آول سارس سنة

1980 والمتعلق بمعارسة وطيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني»

_ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 المرافسة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المرافية من طرف مجلس المعاسبة المعسدل والمتعسم بالاس رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانسون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويعقتضى ميشساق التنظيم الاشتراكى المؤسسات،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضميم انشاء الشركة الوطنيسة للايحسات والاستغلالات المنجمية،

_ ويمقتضى الاس رقم 67 _ 150 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 4 غشت سنة 1967 والمتضمى احداث الشركة الوطنيسة للصناعات الميكانيكية،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 6 معنان عام 1985 الموافق 22 أكتــوبر سنة 1969 والمتضمي احداث المسركة الوطنية للصناعة المدنية.

_ وبمقتضى الأمن رقم 69 _ 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1385 الموافق 21 أكتـــوبر سنــة 1969 والمتضمج احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكثرونية،

ـ ويمتنضى الامرارةم 71 ـ 44 المؤرخ في 28 ومضان هم 1391 الموافسق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المصخلة لتطبيقه،

ـ ويمقتضى الاص رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ويبع الثانى هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاسساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات المابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمة المخطط الوطني للمحاسبة،

.. ويمقتضى الاس رقم 75 ــ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطــة الوصاية والادارات الاخــرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمع انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

د ويمشتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحسيديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتــوس سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 33 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمح تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة:

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 المرافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهـا وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعسادة هيكلة المؤسسات،

_ ویند استطلاع رآی میلس الوزراه

يرسم ما يليٰ :

البساب الاول التسمية ــ الهسلف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طايع اقتصادى تسمى والعركز الوطنى للاعسلام والوثائق في قطاع المناعة الثقيلية، وتدعى في صلب؛ النص والمركز»،

يمد المركز تاجرا في علاقاته مع الغيس ويخضع لمبادئ ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 7 - 74 المؤدخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحكام هذا المدسوم،

المادة 2: يتولى المركز، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعية للوزارات المعنية يتطبيق أعمال الوثائقوالاعلام العلمي، والتقنى والاقتصادي، والدراسات والتعاليل والتلاخيص والاشهار، والطباعية، والنشر، والتسوزيع، والمحفوظات التي تتعلق خاصة يقطاع الصناعية الثقيلة، ويشجع ذلك ويطوره،

المادة 3: تحدد أهداف المركز ووسائله حسب الآتي 2

أولا _ الإهمداف:

على وينجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفه،

يبعث عن الوثائق والاعسلام على اختلاف اشكالهما ويجمعهما وينتقيهما، ويصنفهما ويعافيهما وينتشرهما ويحفظهما للتحكم في المعطيات التي تتعلق خاصة بصناعات المناجم والحديد والصلب والعدانة والميكانيكا والكهرباء والاليكترونيك،

3 _ يجمع ويصنف ويعالج ويحسانظ على المعلومات والدراسات ذات الطابع التنظيمى التى تتعلق بقطاع الصناعات الثقيلة،

4 يعد وينشر ويوزع مجلة دورية ونشرات اعلامية، وأخرى بيانية، تحليلية مرجعية، وملفات احصائية وظرفية، تتعلق خاصة بأعمال الصناعة الثقيلة،

5 - يعد، ويطبع، وينشر، ويسوزع جداول سنوية للانتاج ودرأسات الوسط، ودلائل اشهارية للمنتجات ومراجع ومقاييس وأسمارا، وكذلك جميع المنشورات المخصصة لرفع قيسة الانتاج الوطنى وترقيته، لاسيما في قطاع الصناعة اللقبلة،

6 _ يقدم في ميدان حمله خدمات، ويبرم في في هذا الاطار وفقا للتنظيسيم الجارى به العمل الثفاقيات تتعلق بالدراسيات والابحاث الوثائمية، والتحاليل والتلاخيص والترجميسات والاشهبار، والطباعة والنشر والتوزيع،

غير ان اذن الوزارة الوصيحة واجب لابرام الاتفاقيات مع الهيئات الاجنبية.

7 يشرع، طبة الهدفه وفي أطار السياسة الوطنية في هذا الميدان في اعداد منظومة اعلام وثائقي آليستة باعتساد على وسائل الاعسلام الألى العديثة في معالجة الاعسلام، لاسيما أسس المعلومات ويدوكها،

8 _ يشارك فى تنسيسق استخسدام الادوات التقنولوجية فى مجال الوثائق وتبليسيخ الاعلام لتسهيل الاتصال ونقل المعطيسات بين المتعامليم الوطنييم،

و_ يشارك في تكوين مستخصصيه وتجديد معلوماته، والعاصة أولئك الذين وضموا في حدمة الوثائق والاعلام،

عنجع ويشارك، في اطار مدفس، في تطبيق خبيط المقاييس وفقا للسياسة الوطنية في هذا المجال.

II _ يساهم في تطـــوير استعمال اللغـات
 الاجنبية وتحسينه في ميدان عمله،

12 _ يتدم في اطار هدفه، للهياكل الوطنية المختصة بالبحث المعمسة والتطبيقي خاصة في قطاع المساعة الثقيلة، المناصل الفسرورية للقيام بأعمالها قصد ترقية البحث العلمي والتقني،

13 ــ ينظم أو يشارك في الممارض المحصمة لاطلاع الجمهور الواسع على الانتساج والخدمات والمنشأت الاساسية وتعلوين الصناعة الثقيلة،

14 ــ يسساهم في الاهسلام الغسساس بنقسسل التقنولوجيا وتطويرها،

15 _ يساهم في أشغال البحث العلمي المتعلق بسسائسل الوثائسين والاهسسلام العلمي التقني والاقتصادي وتحسيج منظسسومات اهسلام قطساح المبتاعة الثقيلة التي باعتبسارها عناصسس في المنظومة الوطنية للاحلام الاقتصادي والاجتماعي،

16 ـ يشارك، في اطار التنظيم الجسارى بسه
 المشل، في تطوير مبارات الوثائق والاعلام.

ثانيا ـ الوسائيل :

ا ـ تزود الدولة المركز قميد بلوغ أهدافه وأداء مهيته هي طريق تحويل جزء مي المستلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والحلب والشهيركة الوطنية للايحاث للميناهات الميكانيكية والشركة الوطنية للايحاث والاستغلالات المنجمية والشركة الوطنية للميناهة المعدنية والشركة الوطنية المعناهة وتركيب للمدات الكهريائية والالكتونية أو المستدة اليها كما تمده بالوسائل البشرية والماديسة والهياكل والحقوق والالتزامات والحسس المرتبطة بتحقيق والاعداف المحددة له أو المخصصة لمتابعة أصماله.

ب _ يسخر المركز، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، المممول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية والسالية والتجارية لتحقيق

الاهداف التي يحدد له قانونه الاساسي ومخططات التنسية ويرامجها.

ج _ يمكه المركز أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقترض لدعم وسائله المالية الضروريسة لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحسددة له في اطسار مغططات التدمية وبرامجها.

د _ پخول المركز، مع جهسة أخرى القيام بالمعطيات التجارية والعتسارية وخير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفسه، التي مع شأنها أن تسهل توسعسه في حدود اختصاصاته وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل،

هـ ـ يتميج على المتمامليج التابعيج لوزارة المسناعة الثقيلية وعلى المؤسسات الموضوعية تحت وصايتها أن تبلغ الى المركز جميع المعلومات المناسبة، في مجال جمع المعطيات.

المادة 4: يكون مقل المركن في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الهاب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة و: يغضع هيكبسل المركز ووحداته وتسييره وعمله للمبسادى الوزارة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نمي عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفبين سنة 1971 والمتعلق بالمسيير الاشتراكي للمؤسسات والنمسيوس المتخسدة لتطبيقه.

المادة 6 : يتمتع المركل بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة السركز ووحداثه هي : ـ مجلس المعال،

- ے مجلس المدیریة ،
- المدين العام للمركن أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المركن تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تكرون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

تشكل وحدات المسركن ويحدد عددها وفقا لاحكام السسوم رقم 73 ـ 177 المسؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلمية بالوحدة الاقتصادية والنموص اللاحقة به.

إلباب الثالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيسق

المادة و: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تعارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والسيما التشريع الذي يعدد العلاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: يشارك المركز في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات الركز

المادة 12: تخصع معتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات العوسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجاة عن التحاويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ـ أ، من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمركز يقرار وزارى مشتمسرك بين المسوزير المكلف بالسناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمركز يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، للكلف بالمالية، يناء على اقتراح مع المدير المعام للمركز يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المركز بعد استشارة مجلس المعال.

الباب الغامسي الهيكل المالي في المركز

المادة 15 : يخضع الهيكيل المالى في المركن للاحكام التشريمية والتنظيميية الممسول بها، الاستراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقسديرية في
المركز أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلسس عمال
المركز أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليها في
الاجال القانونية الوزير المكلف بالمساعة الثقيلة
والوزير المكلف بالماليسسة والوزير المكلف

المادة 27 : ترسل الميازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة باراء مجلس عمال المركز أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلف بالرقاب الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف والوزير المكلف والوزير المكلف بالمالية والمسبوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: تعسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاسر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمج المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أي تعبيديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصبوب عليها في المادة 14 أعبيلاه بالكيفييسة نفسها التي ثبت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمركز نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقبدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للمرافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الاواس رقم 67 ـ 79 ـ المؤرخ في 1 مايو سنية 1967، المؤرخ في 9 فشت سنة 1967، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 و 65 ـ 65 المؤرخ في 1 أكتوبر سنية 1969، و 65 ـ 66 المؤرخ في 21 أكتوبر سنية 1969، و 65 ـ 66 المؤرخ في 1 حكام المرسومين رقم 64 ـ 66 ـ 146رخ في 3 سبتمبر سنيية 1964 ورقم أعلاء، والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في أعلاء، والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشس هذا السرسيوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 توفعين سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 633 مؤرخ في 30 محرم عــام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشــاء مؤسسة وطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لاسيما المادة 3 منه،

_ ويعقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة للمراقبة من قبل المحلس الشعبى الوطنى،

- ويمتنضى النانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعسدل والمتعسم بالاس رقم 18 - 03 المؤرخ فى 1981 والمعادق عليه بالقاندون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981.

رومقتضى مؤتساق التنظيم الاشتراكي المؤسسات،

_ ويعقنضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 1389 والمتضمين حل مؤسسة كهرياء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرياء والغاز،

ب ويمقتضى الامر رقم 77 بـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفيير سنسسة 1967 والمتعلق بالتسبير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

ويمقتضى الاسس رقم 75 - 4 المؤرخ في 36 ذي العجة عام 1394 المواف و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ ويمنتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمه القانون الاسساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات المطابع الاقتصاديء

_ ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أيريسل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سعة 1975 والمتضمج تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوماية والادارات الاخسيري التابعة للدولة،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 للؤرخ في الله المادي الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر منة المرافق 15 أكتوبر منة 15

2965 والمتضمج تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبعقتصى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحصيديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ ويملتنفى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتـــوس سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 المسموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى ترزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقبة بين وزارة الطباقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة المناعات المغفيفة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 12 المؤرخ في 13 ويبع الاول عام 1400 الموافق 31 يتاير سنة 1980 والمنسم تحديد صلاحيات وزير السناعة الثقيلة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 140 ويبع الثانى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمع احداث المفتشية العامة للمالية،

ــ ويملتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 44 فى المعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمشتضى المرسوم رقم 83 _ 08 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينسأير سنسة 392 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنيسسة لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،

_ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء. يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الإولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيــة ذات طابع اقتصادي تسمى دالمؤسســـة الوطنية

لاجهزة القياس والسراقبة» وتدعى فى صلب النصن «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسس وتخفسع لمبسساديء ميثاق التنظيسم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 21 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور إعلاء، ولاحكام هسندا

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلال المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد والتصليل وتسويق أجهزة العد والقياس والتنظيم والحماية. ولواحق هذه الاجهزة ومكوناتها.

المادة 3: تحدد أمسداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى:

أولا ـ الاهـداف:

تعد وتنجل البرامج السنويسة والمتعددة
 السنوات التابعة لهدفها،

2 _ تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات كما تقصوم باستيرادات التكميليسة من المنتجات الضرورية لتوفير الطلب الوطني،

3 _ تنجز بصف مباشرة أو خير مباشرة الدراسات التقنية والتقنولوجية أو المالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخف جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

5 - تدرس السبل الكفيلية باستيمساپ التقنولوجيا المتعلقية بعيدان عملها وتقيسم وسائلها،

6 تودع وتقتنی وتشغل أی رخصة أو شهادة
 آو نموذج أو أسلوب فی الصنع له علاقة بهدفها،

7 تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبطا المقاييس ومراقبة جودة المواد الاوليسسة والمواد

الخاصة والمواد شيه الخالصة التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 ـ تطور میادین صنع المنتجات ولواحقها التابعة لهدفها،

و_ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالمساعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببنساء جميع الرسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للثهيئة العمرانية والتوازن الجهوى،

12 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمسة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

تسهر على حماية البيئة ووقايتها، في اطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال،

14 - تسمى الى بيع منتجاتها طبق الاهداف المحددة لها والتدابير التى اتخدتها الحكومة فى هذا المجال،

 تنظم وتطور هیاکل الصیانة التی تسمح پالزیادة فی نجاعة نتائج وسائل الانتاج،

16 تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عملها،

17 _ تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

18 ـ تدحم عملها في الاجل المناسب باقسامة فروع لها علاقة بهدفها،

19 ـ تقوم ، زیادة على ذلك في اطار التنظیمالجارى به الممل، بایة عملیة ترتبط بهدفها.

ثانيا ـ الوسياثل:

ترود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة

الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشريسة والعاليسة والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميست الوسائل العقسارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيسق الاهسداف التي يحسدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 _ يعكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطسسار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيسام بالعمليات التجارية والمقارية وغيسسر المقارية والصناعية والمالية المرتبطة يهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى العلمسة، ويمكن نقله الى آى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

البساب الثسائی الهیکسل ــ التسییر ــ العمل

المادة 5: يخصب هيكيل المؤسسة ووحيداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميشياق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نصل عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنهية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ے مجلس المما**ل**وہ

ے مجلس المدیریة،

م المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، مراتلجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هسله الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد حددها وفتسا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية به.

الياب الثالث الوصاية ـ الرقاية ـ التنسيــق

المادة و : توضع المؤسسة تحث وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تعارس سلطات الوصاية والمسراقية طبقا للتضريع الهارى به العمل ولا سيما التضريع المسلى يعسده المسلاقات الرئيسية بين المسؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 22 : تشارات المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المتصوص حليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل منة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاغتراكية.

الهساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخصع مجتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتاراكية حسب الاصول والخمسوم المساتجة عن التحاويل المتماوس عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الأمبلي للمؤسسسة يقرار وزارى مشترك بيه الوزين المكلف بالمساعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمبؤسسات بقبرار وزارى مشتبرك بين الوزير المكلف بالمبناعة الثقيلة والبوزير المكلف بالمائية، يناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

الباب الخامس الهيكل المالى في الموسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق ننها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: كالسدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلسس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليسوافق عليها في الاجال المقانونية الوزير المكلف بالمناعة المثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب المبتائج وحساب المبتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنسوى عن نشاط السعة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل واحسكام ختامية

المادة 10: يقع أي تعبيبه في أحبكام هذا المرسوم ناحدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاد، بالكيفيسة نفسها التي تعت بها الموافقة على هذا السرسوم.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية

همد استشارة مجلس الممال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى احكام المرسوم رقم 83 - 80 المؤرخ في أول يناير سنية 1983 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 634 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب في اطسار أعمالها في مجال انتاج الانابيب والمنتجسات المسطعة واستيرادها وتسويقها.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير السناعة الثقيلة، _ ويناء على الدستور، لاسيما النواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه:

_ ويمقتضى القانون رقم 78 _ 02 للورخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 مثه:

_ ويده أشى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبسة مع قبل المجلس المشمبي الوطني:

ــويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعسدل والمستمسم بالاس رقم 81 سنة 1981 والمصادق عليه بالقاندون رقم 81 س 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 64 _ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1364 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للعديد والصلبء

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمج المخطط الوطني للمحاسبة،

.. وبمقتضى الاس رقم 75 .. 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسوى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 للؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصيديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافسق 9 يناير سنسة 1967 والمتضمج تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمح احداث المفتشية العامة للمالية:

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 627 المؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافسيق 5 نوفمبر سنسة 1983 والمتضيئ انشاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتعويل المنتجات المسطحة.

يوسم مايلى :

المادة الاولى: يحدول الى المسرسسسة الوطنيسة للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

ت - الاعسال التي تدخيل في مجال البحث والعصمية والانتاج والاستيراد والتصدير وتسويق الانابيب والمنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

عــ الوحدات الميدانية والمشاريـ الجارى
 انجازها التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة عالسابقة وهي :

- وحدة الانابيب الكبرى في الرغاية، - وحدة الانابيب المعنرى في الرغاية، - وحدة المجنبات على البارد في الرغاية، - وحدة الانابيب العلزونية في غرداية،

_ وحدة الصفائح المتموجة والمضلمة في حاسي عامن، الجاري انجازها.

عـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهمان المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسلحة التي كانت تعارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمسال
 والهياكل والوسائل والاملاك المستكورة اعلاد،
 وادارتها،

المادة 2: يشمل تحويل الاهمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام ماياتي :

تحل المؤسسة الوطنية للآلابيب وتحديل المنتجات المسطحة محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمتتضى أعمالها التي لها علاقة بمنع الانابيب وتحويل المنتجات المسطحة ابتداء من أول يناير سنة 1983 ماعدا مايتعلق بهذه الإعمال نفسها التي ينجزها مركب الحديد والصلب في الحجارة

2. تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الانابيب وتحويل المنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى الاسر رقم 64 - 270 المؤرخ في 3 سبتمب سنة 1964 ويستثنى من ذلك ما يتعلق بمركب الحجار،

المادة 3: يترتب على النحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والمقوق والالتزامات والمصص التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، ماياتي:

آ ــ اعـــداد :

عدد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنبة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 .. قائمة جرد تحدد بقرار مشتسرك بيسط الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

أ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع الاناييب وتحويل المنتجات المسطحة تبين قيمة عناصبر المستلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لللاناييب وتحويل المنتجات المسطحة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحمولة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري يه العمل،

ب ـ تحديد اجراءًات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحبويل المنتجات المسطحة

تبقى حقيوق المستخدمين المذكورين أصلاه وراجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الرزير المكلف بالصناعبة التقيلة عنب،
الحاجة، فيما يحص تحويل المستخدمين المذكورين،
الكيفيات المتملقة بالمعليات المطلوبة لضمان سير
هياكل المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات
المسطحة سيرا منتظما ومسعدرا،

المادة 5 : ينشئ هما المسرسوم في الجسريدة الرسيسة للجمهمورية الجسرائرية الديمة سراطية التسبية.

حرر بالجزائن في 30 محرم عام 1404 الدوافق 5 نوفمين سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 635 مؤرخ في 30 معرم عــام 1404 الموافق و توفمبر سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، الهياكل والوسائــل والاملاف والاممال والمستغلمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعــديد والعلب في اطار أعمالها في مجال انتـــاج منتجــات العــديد والصلب واستيـرادها وتسويقها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزين المساعة الثقيلة،

ے ویتام ملی النستورہ لاسیما المواد 15 و 32 و 222 ے 22 و 152 مقه،

_ ويعقتضي القانون رقع 78 ــ 02 المؤرخ في a ربيع الإول عام 1398 الموافق II فيراين سنة 1978

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه.

- وبمنتضى المانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة السراقيسة من قبل المجلس الشعبي الوطنيء

_ وبعقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافعة أول مارس سنة

1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة العراقبة مع طرف
مجلس المعاسبة المعسدل والعتسم بالامر رقم

81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمعادق
مليه بالقائدون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر

... ويمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمير سنة 1964 والمتضمة انشاء الشركة الوملنية للحديد والعسلب،

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمة المخطط الوطني للمحاسبة،

ما ويعتنفى الأمر رقم 75 ــ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المسوافق 22 ثرفعير سنة 1975 والمتضمة تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى المتابعة للدولة،

- ويستنفى المرسوم وقم 65 - 250 المؤدخ فى 35 - 250 المؤدخ فى 35 - 250 المنانية عام 2550 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحديد التزامات المحاسبين المصوميين ومسؤولياتهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 2965 والمتضمين تحسيديك شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 386 الموافق 9 يناير سنسة 1967 والمتضمة تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للعديد والصلبيء

ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 83 ـ 628 المؤرخ في 30 معلم هام 2404 الموافق 5 نوفميس سنسة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، حسب الشروط المحددة في هذا العرسوم وفي حدود المهمة المسندة الميها ما يأتي :

عد الاعمال التي تعديل في مبعال البحث والتنبية، والانتاج والاستراد والتصدير وتعويق منتجات العديد والصلب التي كانت تعارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

عد الوحدات الميدانية والمشساريع الجسارى النجازها التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقسرة عراسايقة و هي :

- ــ مركب العديد والصلب في العجارء
 - _ الوحدة التجارية وسط البلاد،
 - _ الوجدة التجارية غرب البلاده
- _ الوحدة التجارية الجهوية في بجاية،
 - _ الوحدة التجارية شرق البلاد،
- ـ الوحدة التجارية الجهوية في عناية،
- ساوحدة تعليل الزنك بالكهرباء في الغزوات،
 - ــ وحدة اداء الجدمات في وادى السمار،

و ـ الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات وأن سائل والهباكل المرتبطة بالاعمال المرتبسية والمله تمها التابعية لاهداف المؤسسية الوطنية للحديد والسلب التي كيانت تمهارسها الشركية الوطنية للحديد والصاب

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمسال والهياكل والوسائل والاملاك المستكورة أعسسلاه، وادارتها،

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنسوس عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

ع _ تحل المؤسسة الوطنية للحديد والعملب محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى اعمالها المرتبطة بالحديد والصلب ابتدام من اول يناس سنة ١٥٥٤،

عد تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه المسلاحيات فى مجال الحديد والصلب التى كانت تعارسهما الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أحبالاه،

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليمه في المادة الأولى من هذا المرسوم للوسائل والأيلاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحمديد والصلب، بمقتضى أعمالها في مجال الحديد والمعلب، مأياتي:

1 ــ امـــداد :

عدد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجسارى بها العمسل، لجنسة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالمسناعة الثقيلة ويعين اعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالمسناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالمكلف بالمائية،

ع... قائمة جرد تحديد بقرار مشسوك بيسن
 الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف
 بالمالية،

3 حسيلة خدامية للاعسال والوسائسل المستخدمة في مجال صنع منتجات الحديد والصلب تبين قيمة عناصل المعتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في العادة الأولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالمناعبة التقيلة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لعبيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للحديد والصليب؛

المادة به : يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والعلب المستخدمون المرتبطسون يسيد مجدوع المهاكل وتسييدها والوسائل المذكورة في الفقرة هده مه المادة الاولى مه هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المستكورين أعسلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشس هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يعدد الوزير المكلف بالصناعة التقيلة عند العاجة، فيما يخص تحويل المستعدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالممليات المطلوبة لضمان سيس هياكل المؤسسة الوطنية للحديد والعملي سيسرا منعظما ومسقصا.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفس سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 636 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول إلى المؤسسة الوطنية للراسة مجموعات العبديد والصلب والعبدانة، الهيباكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب في اطار إعمالها في مجال دراسات مجموعات العديد والصلب والعدانة.

أن رئيس الجمهورية،

يناء على تقرير وزير المنناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 30 و 111 _ 111 منه،

ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فيراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الاسهما المادة 3 منه ع

.. ويسقتضى القانون رقم 80 .. 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارمن سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المنجلس الشعبى الوطنى:

_ ويمشتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى
٢ ربيع الثانى عام 1400 الموافسة أول مارس سنة
١٩٥٥ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
٢ مجلس المحاسبة المعمدال والمتمام بالامن رقم
٢ - 03 المؤرخ فى 26 سيسبر سنة 1981 والمعادق
مليه بالقاندون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر
سفة 1981ء

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1384 والمتضمة انشاء الشركة الوطنية للحديد والمسلب،

_ ويستنضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريبل سفة 1995 والمضمع المنطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمتنفى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 المقدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1395 والمتقسم تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلملة الرصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 الزَّرخ في 85 ــ 259 الزَّرخ في 85 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبن سنة 1965 والمتضمج تحديد التزامات الماسبين المموميين ومسؤولياتهم:

ے وہمقتضی المرسوم رقم 65 نے 260 المؤرخ فی 18 جمادی الثانیة عام 1385 الموافق 14 آکٹوریں سفة

1965 والمتضمى تحسيديد شروط تميين المحاسبين المموميين،

مه وبمقتضى المرسوم رقم 67 مـ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 المسوافق 9 ينسايس سنة 1967 والمتضمخ تمديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والمسلب،

س وبمقتضى المرسوم رقم 80 سـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسبوم رقم 83 _ 629 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمين انشاء المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة،

يرمم ما يلي :

المادة الاول : يحدول الى المؤسسة الوطنية المراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المددة اليه ماياتي إلا

 ت الاحمال التي تدخيل في مجيال دراسات انجاز مجموحات الحديث والعبلب والعدانية التي العمارسها الشركة الوطنية للحديد والعبلب ومتابعة فلسكيم

ع ـ الرسائل البشريـــة والماديـة المرتبطـة بالاعمال السابقة الذكر التي كانت تحوزها وحدة الاشغال الجديدة بالحجار عنابــة.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

4 -- المستخدماون المرتبطون بتسيير الاعمال والمسائل والامالات المذكورة أعامال وادارتها.

المادة 2: يشمل تحريسل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام مايأتي :

عند المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والسلب والعدانة محسل الشركة الوطنية للحديث والصلب، يمقتضى اعمالها المرتبطة بدراسات انجساز مجموعات الحديث والصلب والمدانة ومتابعتها، ابتداء من أول يناير سنة 128ء.

2 - تنتهى ابتاله من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال دراسات انجاز مجموعسات الحديد والمعلب والمدانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 24 - 276 المؤرخ فى 3 سيتميار سشة 1964 والمذكور أعلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المتصوص عليه في المادة الاولى من علما المرسوم للوسائل والاملاك والحقيق والحقيق والالتزاميات والحصيص التي كيانت تحوزها أو تسيرها الشركية الوطنيية للحديسية والمسلب بمقتضى اعمالها المرتبطية يدراسيات انجياز مجموعات الحديد والعملي والمدانسية ومتابعها ماياتي:

رآء احستاده

السيرد كمى وتوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الثقيلة ويعسين أعضامها بالاشتسراك الوزيس المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

عـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بسين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 حصيلة ختامية للاعسال والوسائل
 المستخدمة في مجال دراسات انجاز مجموعيات

الحديد والصلب والعدانة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هـنه الحصلية الختامية في أجـل لايتجاوز ثلاثـة أشهر طبقـا للتشنويع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجــراءات تبليخ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والمعلب والمدانة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمسين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة عند العاجة، فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات العديد والصلب والعدانة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 معرم عام 1404 الموافق عنوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 637 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول الى مؤسسة دراسة العديد والصلب وانجازهما، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركسة الوطنية للعديد والصلب في اطار أعمالها في مجال دراسات انجاز العديد والصلب ومتابعتهما.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة التقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مئ قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعصدل والمتمسم بالامر رقم 81 _ 03 لمؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطني للمعاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 فى 19 ألمتعدد عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

_ وبمنتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 55 مـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحسيديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبدقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ فى 26 رمضان عام 386 الموافسيق 9 يناير سنسة 1967 والمتضمخ تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والمسلم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المىسوم رقم 83 _ 630 المؤرخ فى 30 محرم هام 140% الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة دراسة المحديد والسلب وانجازهماء

يرسم ما يزاء

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسة دراسية الحديد والعملي واتجازهمها حسب التسروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

ت الاعمال التي تدخيل في مجيال دراسات نجاز مشاريع العديد والعبلب التي كانت تمارسها الفركة الوطنية للعديد والمبلب ومتابعتهما.

 عـ الوحيدة الميدانية التي تطايسي الاحسيال لمذكورة في الفقرة * السابقة وهي وحدة الحديسد والملب في وهسران.

3 ـ الاملاك والعقوق والعصمى والالتزامات الوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها التابعة لاهداف مؤسسة دراسة العديد والصلب وانجازهما.

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسپیر الاعمال والمیاکل والوسائل والامسلاك المذکورة أعسسلاده وادارتها.

المادة 2: يشمسل تحويسل الاهمسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مأيأتي:

تحسل مؤسسة دراسة العديد والعليه والعليه والعليه وانجازهما معل الشركة الوطنية للحديد والصليه بمقتضى اهمالها المرتبطة بدراسات انجاز مشاريع العديد والمعلب ومتابعتهما ابتداء من أول ينايدي سئة 1983.

2 - تنتهى ابت اء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال دراسات انجاز مشارهم الحديد والصلب التى كانت تعارسها الشركة الوطنية للعديد والعلب بمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 والمذكون أم لام

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاسلاك والحقيب ق والالتراسات والحصص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديث والصلب، يعتضى أعمالها المرتبطة بدراسات الجار مشاريع الحديث والعملب ومقايعتها ماياتي :

آب اعتداد :

عرد كبى ونوعى وتقديري تقوم به وفقا للقوانيين والتنظيمات الجسارى بها العمل لبنسة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالعسناهات المتقيلة ويعسين أعضاءها بالاشتسراك الوزيس المكلف بالعسناعات المتقيلة والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بسين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 -- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال دراسات انجاز مشاريع الحديد والصلب ومتابعتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب.

تعين قيمة عناصل الممتلكسات المحولة الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنده العصليسة الغتامية في أجسسل لايتجاوز ثلاثسة أشهر طبقسا للتشريع الجازى به المعل.

يه ــ تعديب اجـــداءات تبليسغ المعلوسات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويدكم الوزير المكلف بالمستاعات الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة دراسة الحديد والمعلب وانجازهما.

المادة 4: يحول الى مؤسسة دراسسة الحديد والصلب وانجازهما المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة د40 مع المادة الاولى مع هنذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أحسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشى هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزيس المكلف بالصناعة التقيلة عند المعاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكوريق، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبسة لضمان سير هياكل مؤسسة دراسة الحديد والمعلب وانجازهما سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافسق ونوفعين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 836 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعول الى المسركز الوطنى للاعلام والوثائق في قطاع الصناعية الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الدين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب، والشركة الوطنية الصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية المعدنية والشركة الوطنية المعدنية المعدد المعدد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

.. ويعقتضى القانون رقم 78 ... 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للشجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في عدم 1400 المؤرخ في عدم 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبعقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق آول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة العقيدال والمتعسم بالاس رقم 18 _ 05 المؤرخ في 26 سبتمير سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى آلامن رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنية 1967 والمتضمن انشاء الشركية الوطنيية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

_ وبمقتضى الاس رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 4 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركية الوطنيية للسناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافــــق 9 نوفمبر سنــة 1967 والمتضمن احداث الشركــة الوطنية للصناعــة المعدنية،

ـ وبمنتضى الامر رقم 69 ـ 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافــق 21 أكتوبر سنــة 1969 والمتضمن احداث الشركــة الوطنيــة لعناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

_ وبمنتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمة المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبعقتضى الاص رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي المتعدة عام 1395 المصوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطـة الوصاية والادارات الاخـري المتابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 64 _ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمق انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى عمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعــديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 و المتضمى تعديل القانون الإساسى للشركة الوطنية للحديد والعملب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالمية،

- ويسقتضى المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ فى 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاح المسناعة الثقيلة،

پرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يحول الى المركز الوطئى للاعلام الوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمسة المسندة اليه مايأتى:

I — الاعمال التى تدخل فى مجال الاعلام والوثائق التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديث والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكاتيكية والشركة الوطنية للمعناعة المعدنية، والشركة الوطنية والاستغلالات المنجمية.

عــ المراكز والمسالــح التي تطايــق الاعمال
 المذكورة في الفقرة ٢ السابقة وهي:

_ مركز الوثائق التابيع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ــ مركز الوثائق التابسع للشركــة الوطنيــة الصناعة وتركيب المدات الكهريائية والالكترونية،

للمستامات الميكانيكية،

- مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للميناعة المدنية،

_ مركل الوثائق التابع للشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ورشة الطباعة التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلبء

م ووقة الطباعة التابعة للشركة الوطنية للايعاث والاستنلالات المنجبية،

ے قسم المعیمات والاتصالات التابے للشرکسة الوطنية للعديد والمعلبء

_ مغير اللنسات التابسع للشركة الوطنيسة للحديد والمبليء

3 ـ الاملاك والحقوق والحصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطلة بالاعمال الرئيسيلة والملحقة بها التابعة لاهداف المركن الوطني للاعلام والوثائق في قطاع المساعمة الثقيلة التي كانت فمارسهما الشركمة الوطنيمة للحديمد والعملبء والشركبة الوطنيبة لمبناعبة وتركيب المعبدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للسنامات الميكانيكية، والشركة الوطنية للسناعة المعدنية، والشركة الوطنية للابحسات والاستغلالات المنجميسة

ي ـ المستخدمون المرتبطسون يتسيين الاعمال والهياكسل والوسائسل والاستلاك للذكورة أعسلاه وادارتهسآ.

المادة 2 : يشمل الاعبسال المصوص عليها في المادة الاولى أعلاء، ماياتى :

 عن المركز الوطنى للامسلام والوثائق في قطاح المستامة الثقيلة ابتداء من أول يناير سنبة rg84، محل الشركسة الوطنية للحديد والصلب، والشركلة الوطنيلة لصناعلة وتركيب المسدات الكهربسائيسة والالكترونيسة والصركسة الوطنيسة للصناعات الميكانكية والشركة الوطنية للمستاعسة

 مركز الوثائق التابيع للشركة الوطنية | المعدنية والشركة الوطنية للابعياث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى اعمالها المرتبطة بالأعسلام إ والموثائق.

ه ـ تنتهي ابتسداء من التاريسيخ نفسسه الصلاحيات في مجال الاعلام والوثائق التي كمانت تعازسها الشركة الوطنيعة للحديد والعبلب، والشركة الوطنية لمناعبة وتركيب المعدات الكهربائيسة والالكترونيسة والشركسة الوطنيسسة للمتناصة المعدنية والشركة الوطنيسة للابحياث والاستغلالات المنجمية بمقتضى الاواسس رقسم 67 ـــ 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 ورقم 67 ـــ 150 المؤرخ في 9 خشت سنة 1967 ورقم 67 ــ 236 المؤرخ في و توفيين سنسة 1967 ورقم 69 ــ 86 المؤرخ في 21 اكتوبن سنة 1969 والمرسوسيان رقم 64 ــ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة £196 ورقسم 67 ــ 22 المؤرخ في و إينايي سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والمقسموق والالتزامسات والحممس المتي كسانت تعوزها أو تسيرهما الشركمة الوطنيمة للحديمه والسلبء والشركة الوطنية لسناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكثرونية والشركة الوطنية للصناعات الميكأنيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحسات والاستغلالات المتيمية ببقتضى اعمالهما المرتبطمة بالاعسالام والوثائق، ماياتي:

1 س امسداد ؛

 ت جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا للقوانين والتنظيمات الجناري بها العمل لجنبة يرأسها معثل الوزيس المكلف بالمستاعات الثقيلسة ويميين أعضامها بالاشتبراك الوزيس المكلف بالسناعات الثقيلة والوزير الكلف بالمالية.

ه ... قائمة جرد تحبيده بقرار مشترك بـــــن الوزير المكلف بالصناعات الثتيلة والوزير المكلف

3 - حصيفة ختاميمة للاعمسال والوسائيل المستخدمة في مجال الاعسلام والوثائق تبدين قيمة عناصر الممتلكات الى المركن الوطني للاعسملام والوثائق في قطاع الصناعة الشقيلة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسده الحصلية الختامية في أجسسل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديث الجسسراءات تبليشغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة التقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الرثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المركز الوطنى للأعلام والوثائق في قطاع الصناعة التقيلية.

الحادة 4: يعول الى المركبة الوطنى للاعبلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة المستخدمون المرتبطون بسبير مجموع الهياكل وتسييرها والوثائق المذكورة في الفقرة 40% من الحادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعيلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريبخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزيس المكلف بالسناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المعلوبة لضمان سير هياكل المركز الوطنى للاصلام والوثائسي سيسرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس عبدًا المرسسوم في الجريسة الرسمية المرسقراطيسة الرسمية المجمهوريسة المجرائريسة المديسقراطيسة .

حرر بالبزائر في 30 محرم هام 1404 المراضيق 5 توفعين سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم رقم 83 ـ 639 مؤرخ في 30 معرم هام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعدل الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 زكتوبر سنسة 1971 والمتضمن انشساء المسركز الوطني للطب الرياضي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، سروبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 ـ 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 المرافق 19 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن انشاء السركن الوطني للطب الرياضي، المعدل بالامر رقم 76 ـ 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة.

سد وجمعتضى الاسررقم 76 سـ 82 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافسيق 23 أكتوبر سئة 1396 والمتضمخ قانون التربية البدنيسية والرياضيسة، لاسهما المواد 26 و 69 و 70 منه،

يرسم سايلى :

المادة الاولى: تلنى أحكام المادة 3 مغ الاس رقم 71 ــ 70 المــؤرخ في 19 أكتــوبر سنــــة 1971 والمتضمين انشاء المركز الموطني للطب الرياضي، وتعوض بالاحكام الآتية:

دالمادة 3: يدوس الحسكان بالاحمدال مع الهياكل والهيئات التابعة لوزير الصحيعة ووزير التعليم والبحث العلمي، احتياجهات الحركة الرياضية الوطنيسة في ميمددان الطب الرياضي، ويقترح الاجراءات وبرامج العمل المتعلقة بتوفير هذه الاحتياجات ويشمسارك في تنظيم الاهمال المطابقة لذلك عبر كامل التراب الوطني،

ويترلى في هذا الاطار ما يأتي :

ت يقوم بانتقاء أهضاء الفسرق الوطنيسة
 و وقايتهم الطبية وتحضيرهم البيولوجيء

 عنظم الرقابة الطبية الرياضية ويتسلسق الاعمال المباشرة في هذا الميدان،

3) يشارك في النهــوض بالتربية البدنيـة الطبية والرياضية ويعممها،

 4) يشارك في تصور مداولات طبية وجراحية تتلام مع ظروف الإنسان الرياضي، وفي تطبيق ذلك،

5) يشارك في تكسوين التقنيين السامين في الطب الرياضي وينظم فيه دورات تحسين المستوى،
 6) يساءد الجامعة في تكسوين الاطباء

المتخصصين وفي أشغال البحث في ميدان الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة.

المادة 2: تلغى أحسسكام المادة 5 من الاس رقم 71 من المؤرخ في 19 أكتوبر سنسة 1971 المذكور أعلام، المعدل بالاس رقم 76 مـ 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 5: يحدد التنظيم الادارى للمركز بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يكون التنظيم الاستشفائي ونشاط التعليم والبحث في المركز، هند الاقتفاسياء، موضوع نصوص لاحقة».

المادة 3: تلغى أحكام المادة 13 من الامر رقم 71 ــ 70 المؤرخ في 19 أكتربر سنـــة 1971 المذكور أحلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 13: يشهوف على المركز مجلس توجيه يراسه وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، ويتكون من ممثلي الوزارات التالية:

أ) وزارة الشبيبة والرياضة :
 العدير المكلف برياضة النغبة :

ــ المدير المكلف بالادارة العامة،

ـ المدير العام لمعهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية،

_ رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية.

ب) وزارة المنحة :

- المدين المكلف يعمنالح المبحة،

ـ المدير المكلف بالتكوين شبه الطبيء

_ المدير العكلف بالموظفيق،

_ مدير الصحة في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

ج) وزارة التعليم والبحث العلمي :

المدير البكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي،

مدير معهد العلوم الطبية في مدينة الجزائر، مدير معهد جراحية الاستيان في مدينة الجزائر.

د) وزارة الدفاع الوطئي :

- المدير المكلف بالرياضة المسكرية،

_ المدين المكلف بالصحة المسكرية.

هـ) ممثل وزير المالية :

و) معثل كاتب الدولة للوظيف ق العمومية والاصلاح الادارى .

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو أي شخص مع شأنه أن يفيده في مداولاته.

تتولى كتابة مجلس التوجيه مصالح المركزه.

المادة 4: تلغى أحكام المادتين 15 و 16 من الامو رقم 71 ــ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المدكور أعلاه، وتموض بالاحكام الآتية :

«المادة ع: يبدى مجلس التوجيه أراءه ويقدم اقتراحاته في المسائل التي تتعلق بادارة المركز وعمله، لاسيما ما ياتي:

- عمال الطب الرياضي التي تتم داخل الحركة الرياضية الوطنية، في اطار التنظيم المعمول به،
 - 2) التنظيم الداخلي للمركز،
 - 3) جدول أعداد الموظفين في المركز،
- 4) توزيع أعداد الاطباء المتخصصين والتقنيين السامين في الطب الرياضي على الهياكل المعنية،
 - مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- 6) البرامج والعصائل السنوية عن النشاط في مجال الطب الرياضي، يقدمها المدير العام للمركز».

والمادة 16: يسلم العسدين العام للمركز الوثائق المتعلقة بالمسائل المبينة في المادة السابقة مصحوبة برأى مجلسس التوجيه، الى السلطة الوصية لتصادق عليه،

المادة 5: تلفى أحكام المواد 20 و 21 و 22 من الامن رقم 71 ــ 70 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 20 : يساعد المدير العبسام مجلس طبي»،

والمادة 21: تحسيدد اختصاصات المجلس الطبی وتکوینه وعمله بقرار وزاری مشترك بین وزیر الشبیبة والریاضة ووزیر الصحة».

والمادة 22 : يعد المجليس الطبي نظامة الداخلي ويصادق عليه،

المادة 6: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 توقمين سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقسافسسة

مرسوم رقم 83 ـ 640 مؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشــاء المركز الوطني للنراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية، ويحدد قانونه الاساسي،

ان رئيس الجمهورية،

مه بناء على تقرير وزير الثقافسة، ووزين الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ر وبناء على الدسترر، لاسينا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المـــوافق 5 خشت سنة 1398 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مأرس سنسة \$10 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طسوف مجلس المحاسبة،

ــ ويمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المؤرخ في 26 دى المحية عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكل المؤسسات العمومية،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

روبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد الترسين المعوميين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تميين المعاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المُرسوم رقم 73 ـ 177 المَرْرَحُ فَى 28 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احــداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوير سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 173 المؤرخ فى أول شوال عام 140 المرافق أول خشت سنة 1981 والمتضمج انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة المدنيسة والبناء،

- وبمعتضى المرسوم رقم 81 - 179 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 المدنى بنقل الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنيسة والبناء، الهياكل والوسائل والاملاك والاهسسال والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتساجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، في اطار أعمالها المخاصسة بعيدان الهندسة المدنية والبناء،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية - الهدف - المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع مناعى وتجارى وصبغة ثقافية، تسمى والمسركز الوطئى للدراسات والابحاث التطبيقية والاشفال الفنية»، وتتمتع بالشخصية المسدنية والاستقلال المالى، وتدعى في صلب النص والمركزة،

المادة 2: تتمثل مهمة المركز في انجاز جميع الدراسات والأبحاث التطبيقية وتقديم كل الحدمات

فى مجال التصيور والدراسات وضبط المقاييس والصنع والانجاز لتحقيق تكامل الطابع الوطني وطرازه الثابت رسميا، والعميم على اظهاره، وتجسيمه فى الاثاث والمباني العمومية ومؤسسات الدولة والحزب وممثلياتهما داخل المتراب الوطني وضارجه.

المادة 3 : يتولى المركز في اطار مهمته، ما يأتي :

يقوم بدراسات التصور وضبط المساييس والانجاز المرتبطة في مجال الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والزخرفية،

_ ينجز أشنال التصبيور وضيط المقاييس والصنع والتركيب، الخسساصة بالاثاث وصناعة الخشب الفنى ذى الطابع الوطني أو الذى له طابع رسمي ويتكون منه الاثاث الموضوع تحت تعسيرف مؤسسات الدولة والعزب،

 يصنع ويركب عناصر البناء الفنى العلى يستخدم فيه على الخصوص الرحام والجبس والحجر الاصطناعى،

ـ يتابع وينسق مشاريع الدراسات والمسنسع والانجاز التابعة لمهمته أو التي يوكل أمرها الميه،

_ يقوم بالدراسات التي تعرض على السلطات المعنية ولاسيما السلطات الوصية قصد المساهمية في اعداد مقاييس قانونية تهم التصاميم النموذجية في البناء ونماذج الإثاث، والزخرفة والتصبوير في المباني العمومية، والعلاقات الغارجية والداخلية التي لها طايع وطني ورسمي،

_ يغتنى وينشىء ويودع ويستفل أية رخصة أو شهادة تتعلق بأعماله فى مجال البحث والمراسات والصنع والخدمات التى يقدمها فى اطار مهسته تبعا للاهداف المرسومة له،

_ يتولى بالتنسيق مـــم السلطات المختصمة والهياكل المعنية، لاسيما السلطات المكلفة بالشؤون المقارية وأمـــلك الدولة، جميم التحقيقات والتحاليل التقنية المرتبطة بهدفه في مجال المعلكات

المنقولة وغير المنقولة التابعة لهياكل الدولة والحزب قصد احداد قائمة احتياجات كل هيكل من هياكل المؤسسات المعنية في ميدان الاثاث والزخرفة لاسيما ما ترقب منهما على تعلييق الاحسمكام القانونية والتوجيهات الرسميمة التي تصدرها السلطات المختصة المعنية،

پدرس ویقترح آی اجراء پرتبط بنسییسر
 مناعة الغشب الفنیة التی تتکون منها الممتلکات
 المنقولة التابعة لهیاکل الدولة والعزب والمحافظة
 علی ذلك،

مه يشارك في ترقية تكويخ الاعوان المتخصصين في الاعصال المهنية المرتبطة بالهدف المرسوم لمهسته وهايتها كما يشارك في تطوير ذلك التكويخ،

_ يشارك في الاشفـــال والاجتماعات ذات الطابع العلمي، والتقني، والثقافي، والغنى التي لها علاقة مباشرة بمهمته في الجزائر وفي العارج،

_ يتولى تكويھ وئىسسائق عامة ومتخصصة ئىرورية لاعماله،

سيدلى برأيه المبنى على قراعد وكيفيات تقنية وقانونية أعدت مقدما، فيما يتعلسن باعتماد أى شخص حقيقى أو معنوى، وطنى أو أجنبى، عمومى أو خمومى يطلب منه انجاز أو صنع أى أتسات أو تحفة فنية لها طسسام وطنى ورسمى تخصص لمؤسسات الدونة والحزب.

المادة 4: يمكن المركز أن يقسسوم بجميع المغدمات الدراسية وخدمات العسنع والانجساز الفتى لحساب أى شخص حقيقى أو معنوى، عمومى أو خصوصى، وطنى أو أجنبى، ويكون ذلك بصفة فرعية وقصد استخدام طاقاته استخداما أقصى وبترخيص من السلطة الوصبة.

المادة 5: يمكن المسسركز أن يقدم، في اطار مسسلاقات تعاقدية مساعداته ومساهمته التقنية لهيئات وطنية لها صبغة تعاثل صبغته.

المادة 6: يكون مشر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله بسرسوم الى أى مكان أخر من التسراب الوطئي.

البساب الثسائي . التنظيم ــ العمسل

المادة 7: يخصع تنظيم المركز وعمله انتقاليا لاحكام هذا المرسوم ريثما تبين بدقة كيفيات توسيع التسيير الاشتراكى للمؤسسات الى المؤسسات ذات الصبغة التقافية.

المادة 8: يدير المركز مدير عام يدين بمرسوم ويختار من قائمة ترشيحات تمسيد بالتنسيق مع المسالح المختصة في رئاسة الجمهورية.

وتنهى مهامه حسب الاشكان نفسها. ويساحد المديد المام للمركز مديد هام مساعد ومديرون او رؤساء أقسام.

يعين المدير العام المساعد والمديرون أو رؤساء الاقسام يقوار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة و: تصادق السلطة الوصية، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، على التنظيم الداخلي للمركز ويسسكون هذا التنظيم في شكسل مديريات أو أقسام.

المادة ro : 'يتولى المدين العام ادارة المركز مسع مراهاة الاحكام القانونية المطبقة في مجال الوساية واختصاصات مجلس التوجيه.

وبهذه الصفة، يسهر على السير العام للمركز وقروعه.

يتصوف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي . جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المركز ويعين في الوظائف التي لم تتوفر كيفية أخسسرى للتعيين فيها.

يعد تقارير نصف سنوية وسنوية عن النشاط ويرسلها الى السلطة الوصية بعد استشارة مجلس التوجيه.

المادة II: المدين العام هو الآمن بصرف ميزانية المركز حسب الشميروط التي تحددها الاحكام القانونية.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتى:

تسییر المرکز و تجهیزه ویامر بصرفها،

2 ـ يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود
 المرتبطة بتحقيق مهمته،

3 ـ يمكنه أن يفوض، في حدود اختصاصاته، بعد استشارة السلطة الوصية، امضاءه الى المدير العام المساعد وان اقتضى الحال، الى واحد أو عدد مع مساعديه الآخرين في حدود اختصاصاتهم.

المادة 12: يشرف على المركز مجلس توجيه يتكون من :

- _ ممثلين (2) لرئاسة الجمهورية،
 - ـ ممثل للحزب،
 - _ ممثل لوزارة الثقافة،
 - _ ممثل لوزارة المالية،
- ـ ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،
 - ممثل لوزارة الداخلية،
 - ـ ممثل لوزارة التكوين المهنى،
- _ ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثلان اثنان ينتخبهما عمال المركز.

يرأس مجلس التوجيه أحد ممثلي رئاسية الجمهورية.

يشارك المدير العام ومنسدوب الحسابات في اجتماعات مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه التابع للمركز أن يدعو للمشاركة في أشغاله مشاركة استشارية وبناء على دعوة من رئيسه، ممثل أي وزارة معنية عندما يكون للموضوع المدرج في جدول أعمال الاجتماج علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

كما يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص مختص يمكن إن يفيده في مداولاته.

المادة 13: يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير العام أو السلطة الوصية أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جــدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المدير العام للمركز.

المادة 14: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمسدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطة الوصية وبناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

تنتهى عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يستخلف حسب الاشكال نفسها، ويتم العضو المعين الجديد مدة العضوية حتى انتهائها.

المادة 15 : يدرس مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام المسائل الآتية خاصة :

- تنظيم المركز وفروعه وسيره العام، ونظامه الداخلي،
- _ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات والقروض،
- الجــداول التقديرية لايرادات المركن ومصاريفه،
 - _ الحسابات السنوية.
- _ القانون الاساسى للمستخدمين وشروط دفع رواتبهم،
 - _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- _ مشاريع اقتناء العقارات والشهادات أو الرخص وتأجيرها أو نقل ملكيتها،
- التوجيهات في مجال الاتفاقيات والمقدود المرتبطة بانجاز أعمال المركز وتعقيق لعدافه،

الترجيهات المتعلقة بمستوى تعديد أجــــر
الغدمات والاشغال التي يقوم بها المركز من
جهة، وثمن كلفة أعمال المركز على اختلاف
أنواعها من جهة أخرى،

ــ يتولى المدين العام أمانة مجلس التوجيه.

المادة 16: لا تصبح مداولات مجلس التوجيب الا بحضور نصف أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب دعى المجلس للاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر 15 يوما المسوالية وتصسم حينئة مداولاته مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تسجل المداولات في محضر يشترك في توقيعه رئيس مجلس التوجيه والمدير العام للمركز ثــم يعرض على السلطة الوصية لتوافق عليه خــالال الخمسة عشر (15) يوما التالية لاقراره.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يسمكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 17: يحدث لدى المركز لتمكينه من أدام مهمته، لاسيما في مجال ضبط المقاييس، مجلس تقنى لضبط المقاييس، يتولى ما ياتى :

يدرس كـــل المعطيات التقنية والعلميــة والثقافية والفنية والقانونية التى تساهم فى ضبطاً المقاييس المذكورة فى مهمة المركز،

_ يدرس مشروع البرنامج السنوى العـــام للدراسات والابحاث وخبط المقاييس، الذي تعــده مصالح المركز في اطار مهمتهما.

_ يدلى برايه فيما يتعلق باقرار أى نموذج الملاثاث أو الزخرفة المخصوص لايداعه أو استخدامه في فائدة الدولة أو الحزب وكما يبدى رأيه في ضبط مقاييس ذلك.

المادة 18: يقسمكون المجلس التقتى لضبط المقاييس مع:

_ ممثلين (2) لرئاسة الجمهورية،

- _ ممثل لوزارة الثقافة،
- _ ممثل لوزارة الدفاع الوطنيء
 - ممثل لوزارة الداخلية،
- _ ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل نوزارة المالية له اختصاص في مجال
 الشؤون العقارية وأملاك الدولة،
 - _ ممثل لوزارة الشؤون الدينية،
 - _ ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي.
 - ــ ممثل لوزارة الاسكان والتعمير،
 - معثل لوزارة الصناعات الخفيفة.
 - _ ممثل لوزارة السياحة.

ويمكن انيشارك مشاركة دائمة أو وقتيسة حسب المسائل المالجة الاشخاص الأتون :

أ ـ الممثلان اللــــذان تعينهمــــا السلطتان
 الوصيتان على الهيئتان الآتيتان :

المهد الجزائرى لفسيط المقاييس والملكية
 المستاعية،

🛨 الديوان الوطني للبحث العلمي.

ويختار أعضاء المجلس المتقنى لصبط المقاييس بسبب لقاءتهم في الميادين العلمية أو التقنيه أو التقافية أو في أي ميدان أخر له علاقة مباشرة بمهمة المركز.

يعين رئيس المجلس التقنى للمركز بقـــران مع السلطة الوصية على المركز بناء على اقتـــراح مديره العام.

المادة 19: يجمع المدير العام للمركز أشفال المجلس التقنى لضبط المقاييس في تقارير نصف سنوية وستوية ثم يرسلها بعد أن يدرسها مجلس الترجيه الى السلطة الوصية والسلطات الافسرى التابعة للدولة والحزب الممثلة في مجلس التوجية م

المادة 20: يعين أعضاء المجلس التقنى لضبط المقاييس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطسة الوصية بناء على اقتراح من السلطات المثلة فيه.

تتخد السلطة الوصية على المركز أية مبادرة او اجراء ضرورى لسيسبس المجلس التقنى لضبط المقاييس سير منتظما، لاسيما فيما يتعلق بمشاركة أعضائه في الاشفال، وتعويضهم عند الحاجة طبقا لاحكام هذا المرسوم،

المادة 21 : تبين كيفيات عمل المجلس التقنسى المنبط المقاييس التابع للمركز في نظام داخلي يعد وفقا لاحكام هذا المرسوم وللاعداف المرسومة للمركز ويتولى مديره العام اعداد هذا النظام

أما اجتماعات المجلس التقنى لضبط المقاييس فتعقد حسب برنامج عمل بعد سلفا بالتنسيق مسع المدين العام للمركز تبعا لاهداف التسيير المنتظم وأجهزته ومتطلبات ذلك.

اليساب الثسالث الوصسايسة

المادة 22 : يوضع المركز تحت وصاية وزارة الثقافة،

اليساب الرابسع المتلكسات

المادة 23 : تزود الدولة المركز قصد أداء مهمته يما هو خبرورى مغ الوسائل المسسادية والماليسة والمستخدمين.

ويمكن أن تقدم هذه الوسائل عن طريق تحويل بهرم من الاملاك والمستخدمين السندين تحوزهم أو تسيرهم هيئات همومية أخرى ويكونون متخصصين لاممال تنخل في اختصاص المركز.

المادة 24: تكون الإملاك والوسسائل المعولة موضوع جدد كمى وتقسسسايدى يعد بالتنسيق مع السلطات المسؤولة والهيئسسات العمومية المعنية والمسالع المعتصة في وزارة المالية.

المادة 25: يسخر المركز زيادة على ذلك عسم طريق الاقتناء في حسدود اختصاصاته وطبقا للاحسسكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصداعية والمقارية والمسالية لتحقيق الاهداف المرسومة له.

المادة 26: تخطيع مستلكات المركز للاحكسام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال مستلكسات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 27 : يحدد ميلغ الراسمال الاصلى للمركز يسسوم.

المادة 28: يقع أى تعديل في الرأسمال الاصلى للمركز حسب الاشكال نفسها، بناء على اقتسراح من المدير المام ويعد استشارة مجلس التوجيه.

المادة 29: يعد المسلمين العسام الحسابات التقديرية للمركز وبعد استشارة مجلس التوجيعة يرسلها الى السلطسة الوصيسة وزير المسالية ورير المسالية لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها

المادة 30 : تعرض على مجلس التوجيه الموازنة وحساب النتائج مصحوبين يتقرير يتضمن جميسع الشروح والتفاصيل المتعلقة بالتسيير المسالى فى المركز وبتقرير مندوب الحسابات ثم ترسل هده الوثائق الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وتبلغ وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل الى مجلس المحاسبة والى آية سلطة أخرى مختصة فى مجال المراقبة.

المادة 3x : يستد مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى هون محاسب يخضع للاحكام التنظيمية.

المادة 32: تبتدىء السنة المحاسبية في أول يغاير وتنتهى في 31 ديسمبر مع السنة نفسها.

وعلى سبيل الاستثناء تبدأ السنة المحاسبيسسة الاولى يوم تكوين المركز فعلا وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة تفسها.

الباب الغامس أحكام ختامية

المادة 33: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجــــريدة الرسعيــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 30 محدم عام 1404 الموافق 5 توقمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابسة الدولسة للتعليسم النسانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المسوافسق أول نسوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مدير المالية والوسائل.

بعوجب مسرسوم مسؤرخ في 26 مُحسرم عسام 1404 المسسوافق أول نوفعين سنة 1983 يعين السيسد عمرو شعبان، مديرا للمائية والوسائل.

مرسومان مؤرخان فی 26 محرم عام 1404 الموافسيق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبی مدير،

يموجب مسرسوم ستؤرخ في 26 معسرم عسام المسهودة أول نوفعبي سنة 1983 يعين السيسد مصطفى غليزاني تائب مدير للوسائسسل العامسة يعديرية المالية والوسائل.

يموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 معسرم عسام 1404 المسسوافق أول توقعبن سنة 1983 يعين السيسد قاسى واضى، ناثب مدين المسسوطفيق الادارييق والشؤون الاجتماعية.

كتسابة الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 سـ 641 مؤرخ في 30 محرم هام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية للاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

يناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة المعرمية والاصلاح الادارى،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 50 ـ 152 منهه،

ر بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ في 20 ــ 16 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 ينايس سنة 1984 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفسة العمومية والاصلاح الاذاري،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 82 ب 199 المؤرخ في 13 معبان عام 1402 الموافق 5 يونيسو سنسة 1982 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية لكتابة السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدث لدى كتابة الدولة للوطيفة العدومية والاصلاح الادارى لجنة وطنية للاصسلاح الادارى.

المادة 2: اللجنسة الوطنية هيئة استشسارية للتفكير والسدراسة والبحث تكلف على الخصسوص بتجديد مقاييس التنظيم والعمل في مصالح الدولة وتسهر على احترام ذلك.

المادة 3 : تتكون اللجنية الوطنيسة للاصلاح الادارى من :

_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيساء

_ الامين العام إوزارة التخطيط والتهيئيسة العمرانية، عضواء

ـ الامين ألمام لوزارة الداخلية، عضواء

_ الامين المام الوزارة المالية، عضواء،

_ الامين العام لوزارة المدلى

_ الامين العام للحكومة، عضواء

م معثل الوزارة او الوزارات المعنية بدراسة الحدى المسائل المدرجة في جدول اعمال اللجنة.

المادة 4: تعرض اللجنة الوطنيسة لسلامسلاح الادارى على المكومة أى رأى وتقدم أية وجهسة انظن وتقدم أية دراسة قسد انظن وتقدرح أجداء أى تحقيق أو أية دراسة قسد تسهل تحقيق أهدافها وتنهسض باصلاحات التى تمشح بما يأتى:

_ تعسين الظروف المامة لتنظيم المعالسع الماسع الماسع الماسع الدولة وسيرها واحكام الهياكل والمنساهج وتبسيط الاجراءات والشكليات الادارية وتخفيفها.

ب تعقیق فعالیة اکثر فی لامس کریة اعمسال الدولة فی عدم ترکیرها.

_ اعداد تصميم لتنظيم الادارات المسركزيسة التابعة للسدولة والجمساحات المعليسة والهيئسات المعمومية والسهن على تخفيف هياكلها.

ــ المصدول عسلى تنسيسق احسده في اعمال المصالح العمومية والاسراع بالقوارات الاداريسة والسعى الى تبادل الملومات،

- تحسين الاتصالات بين الادارات والمتعاملين معها من خلال تبسيط الاجراءات وتنظيم اعسلام اعرانها تنظيما احسن

_ تخفيض كلفة سير المسالح المسومية والزيادة في فعاليتها لاسيما باستعمال تقنيسات حديثة وتهيئة وقت العمل تهيئة دقيقة.

- تحسيج ظروق عمل الاعوان العمومييج.

المادة 5: يجب ان يعرض مقدما على اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى اى مشدوع يقدم الى المحكومة لانشاء هياكل التصميم الخاص بتنظيمهم الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى او تعديلها او الغائها قصد دراسة هذا المشروع والاداء برأى مسبب في شأنه.

المادة 6: تخول اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى في اطار اداء مهامها القيام بما يأتي :

_ تطلب من الادارات والهيئات المعسومية ان توافيها بجميع الوثائق والسدراسات والمعلسومات والاحصائيات التي من شأنها ان تكمل معلوماتها،

_ تقوم بأى تحقيق لدى الادارات والهيئات العمومية التى تفيدها في سير اشغالها،

 تسمى لتقوم الادارات او الهيئات الممومية بأية دراسة من شأنها ان تسهل تحقيق اهدافها.

- تكلف مع يقوم بأية دراسة شاملة للمهسام والمناهج والشكليات والاجراءات الادارية وكيفيات تنظيم الادارات والهيئات العمومية وسيرها.

المادة 7: يقع تطبيق التدابير التي تقسرها الحكومة في اطار احكام هذا المرسوم على عسائق الوزارة المعنية بالاتصال مع كتابة الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها وكلما دمت الصرورة ذلك.

يضبط جدول أعمال اللجنة الوطنية رئيسها ويبلغ للاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما مع تاريخ الاجتماع.

المادة و: تتولى اللجنة الوطنية مصالح كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 10 : يمكن اللجنة الوطنية أن تنشىء لجنة أو عدة لجان خاصة لدراسة المسائل الخاصسة أو المستحجلة التي لها علاقة باعمالها.

ويمكن اعتماء اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه أن ينتدبوا ممثلين لهم في اللجان الفرعية. ويجب أن يكون المندوب حينته لديه رتبة مدير على الاقل.

ويمكن أعضاء اللجنسة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه أن ينتدبوا ممثلين لهم في اللجان الفرعية. ويجب أن يكون المندوب حينتا لديه رتبة مدير على الاقل.

يمكن رئيس اللجنة الوطنيسة أن يدعبو أي شخص لاستشارته.

المادة II : تعرض المقتسرحات الواردة مها اللجان الفرعية على اللجنة الوطنية لترافق عليها.

المادة 12: تستيمست من مجال تطبيق هذا المرسوم الادارة المركزية التابعة لوزارة الدفاح الوطنى والاسلاك التشكيليسة للجيسش الوطنى الشعبىء

المادة 13 : تحدد اللجنسية الوطنيسية نظامها الداخليء

المادة 14: ينشئ هذا المرسمدرم في الجريدة المرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمة الديمة المسية،

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 معسرم عام 1404 المسوافق 81 أكتبسوبر سنسة 1983 يتضمن انهساء مهسسام مدير التطبيق والمراقبة.

يموجب مسرسوم مسؤرخ فى 25 محسرم عسام الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد زينات، بصفته مديرا للتطبيسيق والمراقبة، لتكليفه يعهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 المتوافق 25 اكتسبوير سنسة 1983 يتضمن انهساء مهسسام مدير الاصلاح الإداريء

پموجب مسرسوم مسؤرخ في 25 محسرم هسام بمهد الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد جمال خرشى، يعملته مديرا للاسسلاح الاداري، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 معسرم عام 1404 المسوافق 51 اكتبسوير سنسة 1983 يتضمن الهساء مهسسام مدير التكوين.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 45 محسوم حسام 1404 المرافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد أحمد جازولي، يصفته مديرا للعكسويه، لتكليفه يمهام أخرى.

مراسيم مؤدخة في 25 محسرم عام 1404 المسوافق 53 أكتوبن سنة 1983 تتضمن انهاء مهسام نواب مديرين.

يعوبهم مسرسوم مسؤرخ في 55 محسرم هام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسم تازروت، بصفعه تائب مدير القسوانيم الاساسية المعملةة يعسسوظفى الهيئات المعومية والمؤسسات الاشعراكية، لتكليفه بمهام أخرى،

بمرجب مسرسوم سؤرخ لمى 25 محسرم مسام 1404 المرافق 31 أكترين سنة 1983 تنهى مهام السيد بشير هوام، بمسفهسه تأثب مدين الامتحسانات والمسابقات، لتكليفه يمهام أخرى.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 25 محسرم مسام 1404 المرافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

التخصصي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 3493 تنهى مهام السيسم صالح وزنالي بصفته نائب مديد التكوين الادارى، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محسرم عنام 1404 المسوافسق أول نـوفمبـر سنـة 1983 يتضمـن تعييــن مدير التعاون.

يعوجپ مرسوم مؤرخ تي 26 محرم هـام 1404 الموافسين أول توفمين سنسسة 1983 يعسين المسينسد محمد زينات، مدير؛ للتعاون.

مرسوم مؤرخ غي 26 محبرم عبام 1404 الموافيق اول نـوفمېـر سنـة 1983 يتضمـن تعييـــن مدير الهياكل الادارية.

پہوجب مرسوم مؤرخ فی 26 محرم عسام 1404 الموافعة أول نوفمير سنسنة 1983 يميين السيسند جمال خرشى، مديرا للهياكل الادارية.

مرسوم مؤرخ في 26 معبرم عسام 1404 المبواقيق اول نـوفمبـر سنـة د1983 يتضمـن تعييــن مدير التكوين الاداري.

پيوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هسام 1404 الموافيق أول توقعين سنبية 1983 يعيين السيبيد أحمد جازولى، مديرا للتكويق الادارى،

مرسوم مؤرخ في 26 معسرم عسام 1404 المبوافيق أول نبوفمبسر سنة 1983 يتضمن تعييسن مدير التطبيق والمراقبة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توقمبر سنة 1983 يعين السيب حسن تازروت، مديرا للتطبيق والمراقبة.

موسى بن قوقام، بصفت به ناثب مدير التكوير | مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافعي اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعييس نسواب مديرين.

بموجب مصرسوم مسؤرخ في 26 محسوم عصام 1404 المسبوافق أول نوفمين سنة 1983 يعين السيسد بشين هوام نائب مدين الاطارات السامية.

بعوجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم هام 1404 المسموافق أول نوفعين سنة 1983 يمين السيسد موسى بن قرقام نائب مدير الميزانية والمعاسية.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم هسام 1404 المسبورافق أول نوهمين سنة 1983 يمين السيسد سعيد بوشماق ناشب مستدين للهيتاكل الادارية المركزية.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 20 محسرم هسام 1404 المسوافق أول نوفمبن سنة 1983 يعين السيسد ابراهيم بهاتة نائب مدير للدراسات.

پیوچیا میرسوم می**ؤرخ** ف*ی* 26 محصرم حیام 1404 المسرافق أول نوفعبر سنة 1983 يعين السيسد بشير قايد على نائب مدير للتبسيط الاداري وخبيط المقاييس.

پموچپ مسرسوم مسؤرخ فی 26 محسرم هسام 1404 المستوافق أول توقمين سنة 1983 يعين السيست صالح وزناني نائب مدير للوسائل التريوية.

پنوییا میرسوم میؤرخ فی 26 محیرم هیام 1404 المستوافق أول توقمين سنة 1983 يعين السيسد مهرو حسين نائب مدير للامتحانات والمسايقات.

پموچپ مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم هسام 1404 المسبوافق أول توقيين سنة 1983 يعين السيسد السعيد مقدم نائب مدين مراقبة التسييري يموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 الموافق أول نوفعبر سنة 1983 تمسين السيدة فريدة بن صاري نائبة مدير للمتعاونين الاجانب.

يموجب مسرسوم مسؤرخ في 26 محسرم عسام المسوافق أول توقمبن سنة 1983 يعين السيسد مصطفى عزيب ثائب مسسسدين للتنظيم وانسجام القوانين الاساسية.

بموجب سيرسوم سيؤرخ في 26 محسرم عسام 1404 المستوافق أول نوفمين سنة 1983 يعين السيت معتطفي حجلوم ثائب مدين التمينيف والاجور.

بعوجب سنرسوم سنؤرخ في 26 محسرم صنام عبد المستوافق أول نوفعين سنة 1983 يعين السيب معند مجيد بلعريف نائب مدين للدراسة.

قرارات مؤرخة في 5 و 12 رجب عام 1403 الموافق 18 و 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسيه لل سنسة 1893، يسرسه السيست 18 ثور الدين عابد، في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مين 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أسريسل سنسة 1983، يسرسسم السهسسد شريف أحويش في سلال المتصدوفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فيراير منة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسيل سنسة 1983، يسرسيسم السيسسيد مولود عليوة في سلك المتعبرفين ويرتب في الدرجة

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايبداء من أول يوليو سنة 2982،

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق لله أيسريك سنسة 2483، يسرسهم السيسسة للارجة رشيد عربيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مبن 15 ينايس سنة 1981،

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أيسريسل سنسة 1983، يبرسسم السيسسد ميد عزوز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء سبن 26 غشت سنة 1982، ويحيتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهره

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق المسيسسة 1983، يسرسسم السيسسة 18 أيسريس السيسسة سعيد يايسو، في سلك المتمسرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتدام من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد محمد بلقاضى، فى سلسك المتعسسولين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتعبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب هام 1403 الموافق 28 أبسر بسسل سنسسة 1893، تسرسسسم الأنسسة مارية بن الاطرش، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من و نوفعهر سنة 1982.

بعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 7403 الموافق 16 أيسديسيسل سنسمة 3823، يسدسسيم السيسسيد كمال بن مزياني، في سلك المتصرفين ويسويب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي320) ايتداء من أول سارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريال سنسة 1983، يسرسلم السيسلد حميد يق طبولة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أبسريسل سنسسة 1983، يسرسسم السيسسد رشاد بطة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 ينايس سنة 1982ء

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أبسريسل سنسة 3893، يسرسسم السيسسد عبد القادر ابراهيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسسل سنسة 1983ء يسرسسم السيسسسد معمد يوعدرون في سلسك المتصرفسين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 3 آكتوبر سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريـــل سنــة 1983، يسرســم السيـــد عيد القادر بوخاتم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد يوخروبة شارف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مسن 9 يوتيو سنة 1982.

هموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1803، يسرسسم السيسسد مولود شرقاني، في سلك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، تسرسسم الأنسسة سليمسة شسريف، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 120) ابتداء من إول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريال سنسة 1983، يسرسلم السيساد شعيب شوكشاو براهم، في سلك المتصرفان ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستادلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريك سنة 1983، ترسم السيدة دحمانى المولودة سكينة زيانى، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار موّرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد الحاج دباش، في سلسك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 38 يونيو سنة 1982.

بعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، تسرسسم الأنسسة سليمة جماوى، في سلك المتصدرفين وترثب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يونيو سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أيسريسسل سنسسة 1983، يسرسسسم السيسسنة

محمد درواز فى سلك المتصدرفين، ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أيسريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد 18 المطيب فرح، في سلك المتصرفين، ويرتب في المدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يسونيو مينة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسبة 1983، تسرسسم الأنسسة كريمة قماش، في سلاك المتصدوفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاسدلالي 320) ابتداء من 23 يونيوسنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريــل سنــة 1983، تــرســم الآنســة 1982 مورية قرومى، في سلمك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد يوسف هادف، في سلسك المتصدرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من IS أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسيل سنسة 1983، تسرسسم الأنسسة فوزية حمدان، في سلبك المتصرفين، وتسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 21 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد يوبكر حوجوء في سلك المتصرفين، ويرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء من 17 توفيير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسيل سنسة 1983، يسرسميم السيسسة نصر الدين كنيوار، في سلك المتصرفيسن، ويرتبع في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يوليو سنة 1982،

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد وحيد لمرابة، في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أولى أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد حسن لوزرى، في سلسك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أبريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسة على محمسودى، في سلك المتمسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، يسرمسم السيسسة أحمد مالكى، في سلسك المتمسرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد مصطفى منيرف، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 توفعين سنة 1982،

بعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1983، تسرسسم الأنسسة فاطمة الزهراء مقلاتي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982،

يعوجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 8 أبسريسيل سنسة 1893، يسرسيسم السيسسية عبد الرحمن ملوك، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) أبتداء من قيرنيو سنة 1982.

بعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبدريميل سنسة 1983، يدرسم السيمسسا عبد العزيز ميلى، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 غشت سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبـريــل سنــة 1983، يـرســم السيمــه محمد مصطفى دلة، فى سلـك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من إول عبتمبر سنة 1982.

يعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1983، يسرسمسم السيمسسك عبد الله سعود، في سلك المتصدونين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

هموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المواطق 18 أبريسل سنسة 1983، يرسمه السيست يزيد سعونية، في سلسك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتدام من 15 مارس سنة 1981،

يمرجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أيسريسيل سنسية 1983ء يسرسسيم السيسسيد

عبد القادر طيان، في سلك المشهسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 40 يونيو صغة £952.

يعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أيسريسمل سنسسة 1983، يسرسمنم السيسمد عبد الرحيم محفوظ زكور، في سلك المتسمولين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستعدلالي 300) ابتداء من 9 سبقتيس سنة 1978،

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسل سنسة 1963 يسرسسم السيسسد 18 أبسريسل سنسة 1963 المتصرفيان، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 3zo) ابتداء من أول ابريل سنة 1982.

بسوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أيسريسل سنسة 1983، يسرسسم السيسسد عطاء الله زيان، في سلاك المتصدوفين، ويرتمب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

يموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أيسريسمل سخسة 1893، يمرسسم الموسسم قسريت محمد زياني، في مطك المتصرفين، ويردب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 200) ايتدام سفي 2 يونيو سنة 1981.

بعوبيب قرار مؤرخ في 5 رجب هام 2403 الموافق 18 أيسريسسل سنسسة 1983، يسهرسسم السيسسية همرو زواكري، في سلك المتعسولين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 9 غشت سنة 1982.

يمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عبام 2403 المسوافق 28 أيسريل منة 2983ء يعيسسن السيست

المربى عابد، متصدفا متدرنا (الرقم الاستبدلالي 295) يوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعدوجب قدران مؤرخ في 5 رجب عدام 1403 المدوافق 18 أبديل سنة 1883، يعين السيد منور أقاسم، متصدفا متدارنا (الرقم الاستبدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من 25 أبريل سنة 1983.

يمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أيسويل سفة 1983، يعيسن السيسبد عسل ملاوى ستعسرها متدرنا (الرقم الاستدلال 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من 13 يونيو سنة 1382.

بمسوجب قدوار مؤرخ في 5 رجب مسام 1963 المسوافق 18 أبسريل سفة 1983، يعينان السيدد رشيد عوابد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستبدلالي 195) بوزارة التعليام والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يمسوجب قدرار مؤرخ في وربهب عدام 1403 المدوافق 18 أبسريل سئة 1983، يعيسن السيسد حشير عطية، متحسرفا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 6 تعوفير سئة 1982.

يموجب قران مؤرخ في 5 رجب هام 1403 الموافق 18 أسعيسيل سنسسة 1983، تسرسسيم الأنسسية مباركة بدوى متصرفة متسرنة (الرقم الاستحدلالي 295) يوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتخداء من تاريخ تنصيبها.

يعسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب همام 1403 المسوافق 18 آسميل سغة 1983، يعيسمن السيمسد محمد بلدريي، مثمرفا متنرئا (الرقم الاستبدلالي 1986) بوزارة المتعليم والبحث العلمي، ابتحدام من تاريخ تتصيبه.

بمسوحب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أسمريل سنة 1983، يعيمان السيسعة الياس بلقاسم، متعمرها متمرنا (الرقم الاستسلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمين ابتدام من تاريسخ تنصيسه.

بسوجب قرار مؤرخ في ورجب عام 1403 الموافق 18 أيسريسمل سنسة 1983، قمرسسم الأنسسة فئية بن بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 10 مارس سنة 1981.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب هسام 1403 المسوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيسان السيساد معمود بن قرطبي، متحسرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تساريخ تنصيبه.

بسوبيد في ربيد هيام 1403 الموافق 18 أبسريل سنة 1983، يعين السيسيد البشير بوخالفة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبسريسسل سنسسة 1983ء توسسسم السيسسدة رزيقة طيطاح زوجة بوطمين، متصرفة متمرنة (الوقم الاستدلالي 295) بسوزارة التمليسم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنسيبها.

بمسوجب قسرال مؤرخ في لا رجب عسام 1403 المسوافق 18 أسسريل سنة 1983، يعيسسن السيست عيد الكريم دلمي، متصمرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ فنصيبه،

بمسوجب قسوار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيسن السيسد المختار ججية، متصدوفا متمدنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة التعليميم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 السوائق 18 أيسريل سنة 1983، يعيسان السيسا فريد ججيق، متمسرفا متمسرنا (الرقم الاستادلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتساد من تاريخ تنمييه.

يسوچب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أيسريل سنة 1983، يعيسن السيست عبد الرزاق جيجها، متعسسفا متمسرنا، (المسرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 الم رافق 18 ابسريل سنة 1983، يعيسان السيساد محمد جيماوي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 ابسريل سنة 1983، يعيسان السيساد ايراهيم دوسن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستبدلالي 259) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب مسام 1403 المسوادق 18 أبسريل سنة 1883، يعيسسن السيسسه نصر المدين حسوم، متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتمعير ايتسداء من تاريخ تنصيبه .

يسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب هسام 1403 المسوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيسسن السيسسة عبد الله عوام، متصرفا متعرنا (الرقم الاستسدلالي 295) يوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يعبوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المسوافق 18 أيسريل سنة 1983، يعيسان السيساد عبد القادر مسادني، متعسسرفا متعسرنا (الرقسم الاستدلالي 295 بوزارة الصحفة، ايتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب موسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنسة 1983، يعسين السيسسمة

مختار مقداد متصدفا متمرنا (الرقهم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المسودفق 18 أبسريل سنة 1983، يعين السيسد عمر نحال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريسخ تنصيبه،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل ستسة 1883، يعسبين السيسسد محمد رحسبو متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريسخ تتعميده

بعدوجه، قدرار مؤرخ في 5 رجب عدام 1403 المدوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيد السيد سيد على رايس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بعسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيسسن السيسسد رشيد صنهاجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيسان السيسسات يوسف سلطانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة الصبحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عبام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983ء تعين الانسسة فسريدة ياسف، متصرفة متمرنة (الرقسم الاستسدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من 2 نوفعبر سنة 1982ء

يمسوجب قسرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1403 المسوافق 18 أبسريل سنة 1983، يعيبسن السيسسة عمر زيتوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) يوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

يموچپ قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أيسريل سنسة 1983 يمسين السيسسد

عبد الحق بن الشيخ الحسين متصدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد عبد السيسلام حميدة متصبرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد رشيد بلخيار متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تتصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيــه محمد محمـدى بوزينــة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بــوزارة الداخلية ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب علمام 1403 المسلوافق 25 أبريل سنة 1983 يعلين السيما عممار قطاف متصبحوفا متملونا (الرقلم الاستدلالي 295) بوزارة التكويق المهني، ابتداء مع تاريخ تنصيبه،

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب عـام 1403 المـوافق 25 أبـريل سنـة 1983 يمـين السيـد أحمـد قـاسمى متصــرفا متمــرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة التكويق المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنسة 1983 يعين السيست حصو سامس متصسرفا متمسرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـام 1403 المـوافق 25 أبـريل سنـة 1983 يعـين السيــه عبد الرحمن بن قالي متصــرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنسة 1983 يعين السيسسد طيب مجهداوى متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب مسام 1403 المسوافق 25 (بسريل سنة 1983 يعين السيسد عيساش حمسادى متعسسرفا متسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 14 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب هـام 1403 المـوافق 25 أبريل سنـة 1983 يعـين السيـد حسـين تهـامى متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 19 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فع 12 رجب عصام 1403 المصوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد كمال عياط متعصرفا متعصرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 7 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عصام 1403 المصوافق 25 أبسريل سنسة 1983 يعين السيست أحماد مسارابط متصلى فا متمارنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيست الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي، التنصيب. ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب حسام 1403 المسبوافق 25 أبسريل سنسة 1983 يعسين السيسمه محمله مزيان متصلمانا متملكونا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المصوافق 25 أيصريل سنسة 1983 يعلين السيسلب معفوظ قاشمي متصسرفا متمسدنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المألية، ابتداء من تاريخ تنصيب

> بموجب قرار مؤرخ لهي 12 رجب هـام 1403 المــوافق 25 أبـريل سنـة 1983 يعمين السيمــد عيسى سبع زروقى متصمصحرفا متمسسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

> الموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المبوافق 25 أبريل سنة 1983 يعسين السيسد محمد لبقيى متصبيرفا متمييرنا (الرقييم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والمسيد البحسسرى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــــام 2403 المسسوافق 25 أبسريلَ سنسة 1983 يعسين السيسسد حسين يوشينه متصلوفا متملونا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــــام 1403 المــوافق 25 أبسويل سنسة 1983 يعسين السيــد أحميد بوكيرزازة متصيرفا متميرنا (الوقم البتداء من تاريخ تنصيبه.

خليف ...ة بابا متصب وقا متمسبونا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هــام 1403 المصلوافق 25 أبسريل سنسة 1983 يمسين السيسسد بوجمعيبة كرونده متضييرفا متعبيرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبسريل سنسة 1983 يعسين السيسسد محميد محجبوب متصيبرقا متميبرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تأريخ

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسسوافق 25 أيسريل سنسة 1983 يعسين السيسسد احسب بلغيربي متصبيرفا متصبرنا (الرقيليم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من **تاريخ**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسبوافق 25 أيسريل سنبة 1983 يعمين السيسمد سليسان ين ابساهيم متعسسرقا متعرنا (الرقبم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عسمام 1403 المسبوافق 25 أبسريل سنسة 1983 يعسين العبيسمة علي خنتيوش متصييرفا متمييرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

اہموجب قرار مؤرخ فی 12 رجب علام 1403 المسوافق 25 أبسريل سنة 1983 يعبين السيسيد مسسادق درويسش متمسانا الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقيل والصيد البحرى،

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبـريل سنة 1983 يعـين السيــد عبد الرزاق نجـاري متصــرفا متمـرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصييـه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبـريل سنـة 1983 يعـين السيــد عبد المجيد بن عليــوة متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تفصيبـه.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبـريل سنـة 1983 يعـين السيــد بلقامــم زلامل متصــرفا متمــرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنمييــه.

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أيسريل سنة 1983 يعسين السيست مبد الحميد معساوى متصسيرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد امزيان أو عليوش متعسرفا متمبرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنعسيه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنسة 1983 تعين السيسدة منغرانى المولودة راويسة زهيسرة متصرفسة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبـويل سنسة 1983 يعـين السيــد حميد ولد حمـودة متصــرفا متعــرنا (الرقم

الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب هـام 1403 المـوافق 25 أيـريل سنـة 1983 يعـين السيـد عزيز بن يـوسف متعــرفا متمـرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ فى 12 رجب هـام 1403 المـرافق 25 أبريل سنة 1983 يعـين السيــد محمــد شلبـى حتمــرفا متمــرنا (الرقــم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبـه.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أسريل سنة 1983 يمين السيسد جيالالي اسعسد متمسسوفا متعسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ فی 12 رجب هـام 1403 المـوافق 25 أبريل سنبة 1983 يعين السيـد عيسى بسكـرى متعسـرفا متعـرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد سعيسد ساسسي متصسرفا متعسرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة العالية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـمام 1403 المــوافق 25 أبـريل سنـة 1983 يعـين السيــه مصدق زهــواني متصــرفا متعــرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العالية، احداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 12 رجب عصام 1403 المصوافق 25 أبريل سنة 1983 يمان السيسد أوناسة محروق متصرفا متمانا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 الموافسة 25 أبريل سنسة 1983 تعين الانسسة حسينة بوشط وب متصرفسة متمرضة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنمييها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أيسريل سنسة 1983 يعسين السيست والهد بركسان متصسرفا متمسسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسرافق 25 أيسريل سنة 1983 يعان السيسد، حيد العزيز جسوادي متعسسرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنعيب.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 الموافق 25 أبريل سنسة 1983 تعين الأنسسة كريمة بودريسال متصرفسة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في IZ رجب هـام 1403 المـوافق 25 أبسريل سنة 1983 يعـين السيــد عـلى حمــودة متصـرفا متــرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيب.

بسوجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعدين السيد محمد فاطمى متصدوفا متمدرنا الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عصام 1403 المصوافق 25 أبسريل سنة 1983 يمسين السيسد عمد شعيح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد مليكة أخام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد عمران أولاصب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب مسام 1403 المسوافق 25 أبسريل سنة 1983 تعسين الأنسسة نميرة حسامنية متصرفة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عـــام 1403 المــوافق 25 أبريــل سنـة 1983 يرسم السيـد حمو طرشي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتــداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عسام 1403 الموافق 25 أبريل سنسة 1983 ترسسم الأنسسة خيرة سليمى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ايتداء من 16 خشت سنة 1082.

بهوجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيسدة سعير المولودة خبرة بن حدو، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عــام 1403 المـوافق 25 أبريسال سنة 1983 يرسم السيد عيسى مالكى فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هام 1403 المسوافق 25 أبريسل سنة 1983 يرسم السيد حمادي مقراني في سلسك المتصرفين، ويرتب في المدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 21 ميتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 المسوافق 25 أبريال سنة 1983 يرسم السيا الطيب مصاعة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبريــل سنـة 1983 يرسم السيــد حسم مديو فى سلك المتمرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتـــداء مم أول سبهبر سنة 1982

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عــام 1403 كلــوافق 25 أبريــل سنـة 1983 يرسم السيـد بلقاسم روابية فى سلك المتمــرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه و يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريسل سشة 1983 يوسم السيد موسى رجسسدال فى سلك المتعبرفين، ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مـ الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مـ 26

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هــام 1403 المــوافق 25 أبريــل سنة 1983 يرسم السيد بشيــر حبطون في سلك المتعمرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مهـ 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 المسوافق 25 أبريال سنة 1983 يرسم السياد مصطفى قربارة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مل ويوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبريــل سنـة 1983 يرسم السيحد العربى عبد اللطيف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التـاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريسل سنبة 1983 يرسم السيسه سعيد أحمان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (المرقم الاستدلالي 395)، ابتسساء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عصام 1403 الموافسة 25 آبريل سنية 1983 ترسيم الأنسسة وردية عبد النورى في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (المرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مي أول أبريل سنة 1982ء

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب علمام 1403 الملوافق 25 أبريلل سنة 1983 يرسم السيمة

على هليبلى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أكتسوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـام 1403 المـرافق 25 أبريـل سنة 1983 يرسم السيد خالد بشان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 4 أبريل سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب حسام 1403 المسوافق 25 أبريسل سنة 1983 يرسم السيد حمو بلاش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، المتسدام مع أول سيتمين سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسيوافق 25 أبريسل سنية 1983 يرسم السيسد محمد بوروبي في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتدام من 15 اكتوبر سنة 1982.

يدوجب قرار مؤرخ في 12 رجب هيام 1403 الميد الميد الميد 1983 يرسم السيد معمد بن حييدر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 أكتوبن منة 1982.

بيموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هسام 1403 الم سوافق 25 أبريسل سنبة 1983 يرسم السيب على بوطبة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في علما الثاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام.

بدوجب قرار مؤرخ في 13 رجب هــام 1403 المحسوافق 25 أيريــال ستبة 1983 يرسم السيسد

اسعد بوحديد في سلك المتصرفيين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عمام 1403 المبوافق 25 أبريسل سنبة 1983 يرسم السيد بروال المربى في سلبسك المتصرفين، ويرتب في المدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من أول سبتمبر منة 1982، ويحتفظ في هذا التاريبخ باقدمية قدرها منة.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسبوافق 25 أبريل سنة 1983 ترسسم السيسدة بلحوشي المولودة عائشة وارث، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 3 (كتوبر سنة 1982،

يموجهب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أبريــل سنـة 1983 يرسم السيـد محمود بن يلجعر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ايتداء من 22 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـام 1403 المـاوافق 25 أبريل سنة 1983 ترسنام السيادة بحامد المولودة فضيلة قربي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 توسسم السيسدة بن زيتوني، المولودة العلجسسة حدول في سلسك المتصرفين، وتسسستب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 يوليو سنة 1982،

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 المــوافق 25 أيريــل سنـة 1983 يرسم السيـد

على بشيرى في سلبك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

يعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 393 ترسم الأنسـة مليكة فرحات في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 سيتمبر سنة 1982.

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريسل سنسة 1983 يرسم السيب حسين شرابي في سلك المتمسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 330)، ابتبسداء مع أول فبراير سنة 1982.

كتابة الدولة للتجهارة الغارجية

مرسوم رفم 83 ــ 642 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تطبيـــق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المواد 14 و III ـ IO و 152 منه،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة المخارجية،

ــ ويعقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافــــق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمئ قانون الجمارك،

س وبعقتضى المقانون رقم 82 سـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 هشت سنسة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في و ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمع القانون الاساسى للحرفي،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 9 دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمين احداث الشركات الاقتصادية المختلطة وتسييرها،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنـــة 1974 والمتعلق بشروط استبراد السلع،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنيسة 1975 والمتضمح القانون التجاري،

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1394 الموافق 30 ينايل سنية 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ ربعقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1395 الموافــق 29 أيريل سنة 1975 والمتعلق بعجــالس تنسيــق المؤسسات الاشتراكية،

مع ويمقتضى المرسوم رقم 81 من 09 المؤرخ في 16 منفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 اللاي يعدل المرسوم رقم 74 منا 146رخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلم، بالرخص الاجماليسة للاستيسسراد،

ـ وبه قتضى المرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ في II محرم هام 1391 الموافق 19 نوفمبى سنة 1981 الذي يحدد اختصاصات كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ــ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتولى هيئات الدولة، كل فيما يخصها، تطبيق احتكان الدولة للتجارة الخارجية طبقا لقوائم المنتوجات التي تعد حسب كل مصلحة

عمومية أو مؤسسة عمومية كما نصت على ذلك ملاحق هذا المرسوم. (1)

وتتدخل الهيئات التابعة للدولة التى تمارس العمل نفسه فى ولاية واحدة أو فى عدة ولايات على أساس قائمة واحدة للمنتوجات، بصفة مشتركة فى السوق الدولية.

المادة 2: خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه يمكن أية هيئة أخرى تابعة للدولة أن تقوم بتصدير المنتوجات التي تدخل في اطار عملها.

المادة 3: يمارس احتىكار الدولة للتجارة الخارجية في اطهار المخطط الوطني للتنمية والبرنامج السنوى العام للتجارة الخارجية.

المادة 4: تطبيقا للبرنام العام للتجارة الخارجية يسلم كاتب الدولة للتجسارة الخارجية بمقرر للهيئات التابعة للدولة الرخص الاجمالية للاستيراد ورخص التصدير.

ويمكنه أيضا أن يسلم للمؤسسات الخاصية سندات التصدير بعيد تأشيرة الوزارة الوصية للهيئة التابعة للدولة المكلفة بممارسية احتكار الدولة لتصدير المنتيوج المعنى أو المنتوجات المعنية.

المادة 5: تستورد المؤسسة المكلفة يتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وحدها المنتوجات المذكورة في القوائم (أ) الملحقة بهذا المرسوم (1).

المادة 6: يمكن استثناء منح الهيئات التابعة للدولة رخصة استيراد المنتوجات المذكورة في القوائم - 1 - الملحقاة بهذا المرسوم (1) بحد الحصول على ترخيص معلل من الوزير الوصى على المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 7: يمكن الهيئات الاخرى التابعة للدولة أن تستورد المنتوجات المذكورة في القوائم (ب) الملحقة بهذا المرسوم (1) قصمت احتياجاتها في مجال التسيير والاستثمان،

(1) تنشر فيما بعد ملاحق هذا المرسوم.

المادة 8: تتولى الهيئة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية جميع عمليات الاستيراد بتنسيق وثيق الصلحة مع المؤسسات المعومية للانتاج التي تصنع منتوجات معائله أو مشابهة للمنتوجات المذكورة في القوائم الملحقة بهذا المرسوم (1).

وتحدد بالاشتراك التقسيديرات السنويسة للاستيراد داخل مجالس التنسيق بيق المؤسسات.

وتشرك المؤسسات الانتاجيسة المعنية في المفاوضات الخاصة بالعقسود التي تتضمه شراء المنتوجات التي تهمها.

المادة و: خلافا لاحكام المادة السابعة أعلاه تعد هيئة الدولة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية مسؤولة عن التمسوين العادى والمنتظم للسوق الوطنيسة، لاسيما المؤسسات العمومية والخاصة للانتاج، بالمنتوجات التي تتكفل بها وذلك في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية.

ولهذا الغرض فان التمسوين بالتجهيسزات والمواد الاولية المخصصة لهذه المؤسسات يتم على أساس علاقات تعاقديسة تعدد حقسوق الاطراف المتعاملة وواجباتها.

المادة ro : يبين كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتدقيق، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة II: تلغى جميد الاحسكام السابقة المتعلقة بتخصيص قوائم المنتدوجات الخاصسة بممارسة احتكار الدولة للاستيراد أو التصدير.

المادة 12 : يدخل هذا المرسوم حين التطبيق البنداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 13 : ينشس هذا المسمسوم في الجريدة السمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 ثوفمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 ـ 615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات قسلماء رؤسساء الجمهسورية الجسزائسريسة الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

ب يناء على النستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ و ISI منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسسة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 22 ومضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنسة 1983 المتعلق بالتقاهد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 57 للؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 المرافــــ 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 616 المؤرخ 25 محرم عام 1404 الموافـــق 31 أكتوبر سنــة 1983 العتملق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة المتحرير الوطنى والحكومة،

پرسم مایلی:

المادة الاولى : يتقساضى قدمساء رؤساء الجمهورية الجزائرية الكيمقراطية الشعبية مماشا يساوى مرتب رئيس الجمهورية المباشر لمهامه.

المادة 2: يكون لقدمام رؤسساء الجمهورية المجرائرية مسكخ هائلي.

المادة 3: تطبق فى حالة الوفياة، القواعد المنصوص عليها فى المرسوم رقم 83 ــ 616 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكثوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: يتولى الصندوق الخياص بتقاعد | أعضاء القالاطارات السامية في الامة المعدث بالسرسوم رقم | والحكومة،

31 ـ 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تسيير معاشـات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

وتقدم مصالح رئاسية الجمهرية تلك الاداءات.

المأدة 6: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطني والعكومة.

ان رئيس الجمهورية ،

ے بناء علی الدستور، لاسیما المادتان III ے 20 و 152 منه،

_ وبعقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمج القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 ـ II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يوليو سنة 1403 والمتعلق بالتامينات الاجتماعية،

-- وبمقتضى المقانون رقم 83 -- 12 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1403 الماواقق 2 يوليسو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني هام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمين انشاء الصندوق الخاص لتشاهد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحريب الدرنشي والحكومة،

ويستنفى المرسوم رقم 80 مد 56 المؤرخ في 81 رويع الثانى عام 1400 المرافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمماشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطشى،

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 80 - 85 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس حدة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤلئة للجمهورية المجزائرية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 33 _ 617 المؤرخ في 25 محرم هام 1944 الموافق 31 اكتـموبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاهد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

يرسم ما يليُ 🛦

الفصسل الاول شروط تخصيص معاشات التقاعد وكيفياتها

المادة الاولى: يخصص لاعضاء القيادة السهاسية لجبهة المتعرير الرطنى والحكومة حسق في معساش الاقدمية دون اشتراط السج.

المادة 2: يعد من أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة في مفهوم المادة الاولى أعلاء، الاشخاص الآتية أوصافهم :

- ا) باسم فترة كفاح التحرير الوطنى :
 - _ امضاء لجنة التنسيق والتنفيد،
- _ أعضماء العكومة المؤقشة للجمهدوريسة المجائرية،
- _ أعضاء هيئة الاركان العامة لجيش التحريي الوطنى،
 - ب أهضاء مجالس الولايات:
- _ رؤساء المناطق أو الاشخاص المماثلون لهم، _ أعضاء اللجان الاتحادية الثابعة لفيدراليات فرنسا وتونس والمغرب.
 - ب) باسم فترة ما بعد الاستقلال:
- ــ أعضاء اللجنــة المركزية لجبهمة التحسرير الوطئي (المنبثقون عن المؤتمر الثالث لجبهة التحرير

الوطنى المنعقد في ابريسل سنسة به 1964 والمسؤتس الرابع لجبهة التحرين الوطنى وكذلك الناجمسون عن المؤتمرات المقبلة لجههة التحرير الوطنى)،

_ أعضاء مجلس الثورة:

... رئيس المجلس الشعبي الوطني،

_ أعضاء العكومات المتعاقبة منك سنة 1962 واصحاب الوظائف المماثلة.

المادة 3: يمكن أن يستليد معاش الاقدمية أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الموطئي والمحكومة الليم القطعموا عم مسارسة مهامهم واسترفوا في ذلك المتاريخ ما يا تى:

أما ق سئة خدمة فعلية بهذه السفة،

ب) واما 20 سنة خدمة فعلية سن بينها السنوات المقضية في المدى الوطائف أو المسؤوليات المعددة في المادة 2، أسرب برح من المرسوم رقم 63 ـ 617 المؤرخ في 31 أكثوبو سنة 298 المدكور أخلاد،

المادة 4: يكون مبلغ المعاش المخصص بمقتضى المادة الاولى أعلاه، مساويا للمرتب الصافى الاكثر فائدة الذى كان المعنيون يتقاضونه خلل فترة عملهم، يما فى ذلك المكلمافات والتعويضات غير التمثيلية للمصاريف، مع ملاماة احكام المادتين و تقا أدناه.

وتستثنى مع ذلك التمويضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

المادة 5: خلافا لاحكام المادتين 3 و 4 أعسلاه، يكون المعاش المخصص لرثيمي الحكومة المؤقتسة للجمهورية الجزائرية القديمين مساويا لمسرتب الوزير الاول المياشر لمهامه.

المادة 6: اذا كانت مدة الغدمات المنصيوس عليها في المادة 3، أ) أعلام، أقل من 15 سنة يغصص للمعنى معاش تقاعد نسبى يسماوى 15/1 عن كل سنة خدمة دون أن يكون الحد الادنى أقل من 25 %.

المادة 7: اذا كانت مدة الخدمات المنسسسوس عليها في المادة 3: ب) اعلام: أقل من 12 سنة يحسس

للمعنى معاش تقاهد نسبى يعسب ونق الفسروط الأبية :

م 15/1 هن كل سنة خدمة كعضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى أو العقومة،

10/1 عن كل سنة خدمة في احدى الوظائف
 أو المسؤوليات المسسنكورة في المسسادة
 2 أ، ب، ج، من المرسسوم رقم 33 – 617
 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المدكور أعلاه.

لا يمكن أن يكسون معاش التقساعد النسبى المتحصل عليه أقل من 25 % ولا أكثر من 100 %.

المادة 8: تحسب السنوات التي قضاها المعنيون في الخدمة قبل تاريخ هذا المرسوم لدى الصندوق المعامن لتقاعد اطارات الامة.

تتكفل ميزانية الدولة بحسماب السنواث المذكورة.

المادة و: اذا تقاعد عضر في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطئي والحكومة بمقتضى هسله الاحكام ثم عين في مسؤولية أخرى، فانه يحتفظ بالماش المخصص له متى كان يساوى أو يفسوق المرتب المرتبط بالوظيفة الجديدة.

ويمنح زيادة على ذلك باسم المسؤولية الجديدة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 10: اذا استفاد عضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والعكومة معاشا نسبها، ثم عين مع جديد عضوا في احسدى هاتين الهيئتين، تحسب مدة ممارسة المسؤولية الجديدة بعد انتهاء مهامه، ويعاد تقدير معاشه حيفظه،

واذا كان مجموع الخدمات التي أداها كمضو في القيادة السياسية لجبهسة التحرير الوطني أو العكومة عشرين (20) سنة فان المماش النسبي يحول الي مماش المدمية ويرفع إلى السبلغ الاقتسى المحدد في المادة بم أعلاد.

المادة zz : يكون الانتفاع بسمسائل الاقدسية كما هو معدد أعلاه فوريا اذا كان موطع صاحبسه واقاسته في العزائر.

المادة 12: تستفيد أرملة صاحب المعاش معاشا يساوى 75 ٪ مع المعاش المخصص للمنتوفى. واذا وقعت الوفاة خلال المقيد سمام بالعمل فإن المعاش المذكور يساوى 100 ٪ مع المرتب الذي كان صاحب المعاش يتقاضاه في ذلك الوقت.

المادة و: : تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل على ذوى حقوق مساحب المعساعي المتوفى مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلام.

المادة 14 : يمنع البسع بين المعاشات المنصصة ستتنسى هذا المرسوم والمعاشات التى يحسمل عليها باسم أنظمة أخرى في التقاصد،

المادة 15: تتطور مبالغ المعاشات المخصصسسة يستنضي هذه الاحسسكام ثبعا للظروف نفسها التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضاها أعضاء الغيادة السياسية لجبهسمسة التحرير المسلوطني والحكومة العاملون.

المادة 16 : يدفع السنبدوق الخاص للتقاعد المذكور الذي أنشىء لدى السندوق العام للتقاعد المذكور في المادة 20 أدناه، الماشات المنصبوص عليها في هذا المرسوم يحسبكم القانون عند انتهام أجل الاستحقاق في آخر كل شهر عباشرة.

المادة 17: تلخول الوفاة أو النص الذي ينهي مهام عضو في القيادة السياسية لجبهة التحسدير الوطني أو الحكومة، الحق في المعاش يحكم القانون، متى توفرت في المعنى شروط هذا المرسوم.

المادة 18: يتنافى التمتع بالماش بمقتضى هذا المرسوم طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ التهاء المهام، مع أى نشاط أعمال يثم بصحورة مباشرة أو هير مباشرة وتحت طائلة سقوط الحق فى المعاش، كما يتنافى مع أى امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة مهما كانت طبيعتها فى مؤسسة تدر أرباحا باستشاء المعكن العائل.

المادة 19: يظل صاحب المعاش بمقتضى هذا المرسوم، تحت تصرف القيادة السياسية للقيام باية مهمة أو استشارة قد توكل اليه. كما يظلسل المنى خاضما للاحكام القانونية الاساسية لحنوب جبهة التحرير الوطئي.

القصسل الثسائى

الصندوق الغاص بمعاش الاطارات السامية نلامة

المادة 20: ينشأ لدى الصندوق العام للمعاشأت وصندوق خاص بتقاعد الإطارات السامية للاسته يشمقع بالاستقلال المالي.

يتولى السندوق الخاص تسيير معاشات تقاعد الاشخاص الآتية أوصافهم :

.. أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحسرير الوطني والحكومة،

_ الاطارات السامية في العزب والدولة.

المادة 21 : يمول الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للامة عم طريق ما يأتي :

الاشتراكات الشخصية المدفوعة للتقاهد
 التي يتكفل بها المنتسبون اليه،

على الدولسة في تكبويه معاشات المستفيديه،

عـ مساعدات الدولة أن اقتضى الامن.

المادة 22: تكون نسب الاشتراك والمساهمة المقررين في المادة 21 أعلاد، هي نفييس النسب المحددة في التشريع الجياري به العمل بشان التأمينات الاجتماعية.

المادة 23 : تقمثل مصاريف الصندوق الخامي يتقاعد الاطارات السامية للامة فيما يأتي :

_ تسيير المندوق الخاص،

_ دفع المعاشات لاعضاء القيادة السياسية لجبهة التحسرين الرطنى والحكسومة أو للوى مقوقهم،

- دفع المعاشات للاطارات السامية في الحزب والدولة أو لذوى حقوقهم.

المادة 24: يترتب على موارد الصندوق الخاص للتقاعد ومصاريفه، اعداد الوثائية المحاسبية المقررة في التنظيم الجارى به المعل تحت مراقبة المون المحاسب للصندوق.

المادة 25: تدرس ملقات معاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، الذين تتسوف فيهم الشروط المحددة يمقتضى هذا المرسوم وانهيت مهامهم أو متوفين قبل تاريخ سريان مفعوله، وتصفى تبعا للكيفيات والشروط المنصبوص عليها في المواد الملكورة أعلاه،

المادة 26 : تبيئ نصوص لاحقية بدقة، عدد الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 27: تلغى احكام المرسومين رقم 80 ـ 55 و 80 ـ 58 المؤرخين في 8 مارس سنة 1980 المتكورين أعلاه.

المادة 28: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الأدارى، وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنسة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 617 مؤرخ في 25 معرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقـــاعد الإطارات السـامية في العــزب واللولة.

ان رئيس الجمهورية،

بيناء على الدستبور، لاسيمنا المسادتان To _ III و I52 منه:

_ ويمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتملق بالقانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الغانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 27 ومضان عام 1403 المحسوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المسلوانق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 شرال عام 1401 المـــوافق 15 غشت ستـة 1981 والمتضمج تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمــالى لفائدة بعض فئات الموظفين والإعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المسسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمى تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمسالي للممال الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات المستخدمة،

ب ربمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 615 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 المسموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلمات تقسماعد المرؤساء القمدماء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 616 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 المصوافق 31 آكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

ينسم ما يليُّ :

المادة الاولى: يخصص للاطارات السامية فى الحزب والدولة حق في معاش الاقدمية دون اشتراط السه متى اجتمعت لهم فى تاريخ انتهاء مهامهم اقدمية عشريه سنة خدمة فعلية، منها عشر (١٥) سنوات على الاقل قضوها بهذه الصفة فى هيساكل الحزب والدولة.

المادة 2: يعد مع الاطارات السامية في العزب والدولة حسب مفهوم هذا المرسوم، زيادة على أصحباب الوظائف والمسؤوليات المدكورة في المرسومين رقم 83 ـ 615 و 83 ـ 616 المؤرخين في 31 اكتوبي سنة 1983 المذكورية أعلاه ع

i) باسم فترة كفاح التعرير الوطئي :

- _ الاطارات السياسية في فيدراليات فرنساً وتونس والمغرب،
 - _ معثلو جبهة التحرير الوطئى في الخارج» __ شباط جيش التحرير الوطئى.
 - ب) باسم العسري:
 - 1 _ في الفترة السابقة للمؤتمر الرابع:
 - _ رئيس لجنة م
 - ــ رئيس قسم ورئيس قسم مساعه،
 - _ محافظ وطنى للحزب،
 - _ رئيس ودادية الجزائريين في أورباء
 - _ آمين عام منظمة جماهيرية،
 - _ مراقب في الحزب.
 - 2_ في فترة ما بعد المؤتمر الرابع :
- _ نائب رئيس لجنة دائمة في اللجنة المركزية،
 - _ مقرر لجنة دائمة في اللجنة المركزية،
- ر تيس ودادية الجزائريين في أورباء وتائب وتيسهاء
 - _ أمين عام منظمة جماهيرية.
 - ج) باسم النولسة :
- 1 _ في رئاسة مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية :
 - ... مدير الديران،
 - ... الامين العام المساعد للركاسة:
 - _ مكلف بمهمة،
 - _ مدین عام ،
 - ے مسدیرہ
 - .. مكلف بالدراسات والتلغيمه.
 - 2 _ في الادارات المركزية :
 - _ الامين العام،
 - _ الامين العام المساهده

- ــ رئيس البيران،
 - ب المفتش المام:
 - ــ المدين العامء ..
 - _ المديب
- ـ مكلف بالدراسات والتلخيس،

3 _ وظائف أو مسؤوليات أخرى :

- رئيس المناحية المسكرية و/أو المسابط، السامى في الجيش الرطني الشعبي،
 - _ نائب رئيس مجلس المحاسبة،
 - ـ الناظر العام لدى مجلس المحاسبة:
 - ـ الرئيس الاول للمجلس الاعلى،
 - _ النائب العام لدى المجلس الاعلى،
 - ـ السفيـــر،
 - _ القنمىل العام،
 - _ السوالي،
 - ــ المدين العام لمؤسسة وطنية،
- ـ رئيس المجلس القطيائي الخامي لقسـنـع الجرائم الاقتصادية،
 - ب المنسيائي،
- _ ساحب أية وظيفة أو مسؤولية في هيساكل الحزب أو الدولة من رتبة تساوي أو تفوق رتبة مدير الادارة المركزية.

المادة 3: يستفهد أصحباب الوظائف أو المسؤوليات المبينة في المادة 2 أعلامه من أحكدام هذا المرسوم اذا توفرت فيهم الشروط التي حددها المرسوم رقم 83 ـ 616 للؤرخ في 35 أكتوبر سنسة 1983 للذكور أعلاه.

المادة 4: لا تدخل التوقفات المعتملة عن الممل أو السنوات المقضية خارج هياكل العزب أو الدولة في حساب المدة المعددة في المادة الاولى أعلاه.

المادة و: تلحق الإطارات السامية في الحزب والدولة، المذكورة في المادة 2 أعلاء، بالصندوق الخاص لتقاعد الاطارات السامية للامة، المحسدت من الصندوق العام للتقاعد بموجب المرسوم رقسم

٤٥ ــ ١٥٤٥ المؤرخ في عن أكتوب سنة ١٩٥٥ المذكرر
 أملام.

المادة 6: يمكن أن تحسب سنسوات المعدمة المقضية قبل دخول هذا المرسوم حين التطبيق، لدي المسندوق الخاص لتقاعد الاطارات السائمية للامة، طبقا لاحكام القانون رقسم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 183 المدكور أعلاء.

تتكفل ميزانية المدولة بالحساب المذكور في الفهرة السابقة.

ترد الاشتراكات التي يسيبكون قد دفعها المستفيدون من هسيبذا النصي لدى أنظمة أخري لنتقاعد، قبل دخوله حين التطبيق، الى المستسدوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية للامة .

المادة 7: عندما يتوفر الشرط المحدد في المادة الإولى أهلاء، يكون مبلغ المماش المنصبص مسياويا للمرتب المماني الاكثر فائدة، الذي كان يتقاضاه الممنون خلال فترة عملهم، يما في ذلك المكافيات ورائعريضات فير المعملية للمصاريف،

ورتستشنى من ذلك التعويضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

المادة 8: يخصص للمعنى معاش نسبى اذا كانت مدة ممارسة وظائفه فقل عن المدة المطلوبة في المادة الاولى أعلاد.

المادة و: اذا تقاعد اطار سام في العزب أو الدولة بمقتضى هذه الاحمكام، ثم عين من جديد بهذه المعمدة، فانه يحتفظ بالمعاش المخصص لمسبه متى كان يساوى أو يفوق المرتب المرتبط بالوظيفة المحديدة.

ويعنع المعنى باسم الوظيفة الجديدة تعويها يحدد مبلعه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيف ألعمومية والاصلاح الاداري، وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 10 : ترخد في الجسيان مدة ممارسية الرطيفة الجديدة عندما يعين من حسيديد اطار في

المعزب أو الدولة صاحب معاش نسبى وتدخل في المعاش الذي يعاد تقديره حينئذ.

واذا يلغ مجموع الخدمات المؤداة مدة الخدمات المطلوبة في المادة الأولى أعلاه، يحول المماش النسبي الى معاش أقدمية.

المادة II : يكون الإنتفاع من مياش الإقدمية أو المعاش النسبى فوريا اذا كان موطق صاحبه واقامته في الجرائي.

المادة 12: تستفيد أرملة صاحب المعاش معاشا بساوى 75 ٪ مع المعاش المخصص للمتوفى. واذا وقعت الوفاة خلال العمل فأن المعاش المذكور يساوى 100 ٪ مع المرتب الذى كأن يتقاضاه صاحب المعاش.

المادة 13: تخصيص المعاشات والاستهازات ذات الطابع الاجتماعي للدوي المعقوق، وفقيها لاحكام المقانونين رقم 83 هـ 13 و 83 هـ 12 المؤرخين في 2 موليه سنة 1983 والمتعلقين تبهاعا بالتأمينات الاجتماعية وبالتقاعد، وذلك مع مراعاة أجهام المادة 12 أعلاه.

المادة 15 : يدفع الهبيبوق الخاص لتقساعد الإطارات السامية في الحسوب والدولة الماشات المنصوب عليها في هذا المرسوم يحكم القانون عند انتهام آجل الاستحقاق في آخر كل شهر.

المادة 16: تتطور مبالغ المعاشات المعصمية معتضى هذه الاحكام تبعا لنفس الطروق التي تتطور فيها المرتبات التي يتقباضاها أصحاب الوظائف المماثلة العاملين.

المادة 17 ؛ يتنافي التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم، طوال سنتين، مع أى نشاط أهمال يشم بعضة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش، كما يتنافى مع أى امتلاك لعقارات أو تجهما كمايت

طبيعتها، في مؤسسة تدر أرباها، باستثناء المسكم الباكم المسكم المائلي.

المادة 18: يعنع الجمع بين المعاشات المخصصة بعقتضى هذا المرسوم والمعاشات التي يحصل عليها باسم أنظمة أخرى في التقاعد،

المادة Ip : يظل صاحب المباش بمقتضى هما المرسوم تحت تصرف القيادة السهاسية للقيام بأية مهمة أو استشارة قد توكل اليه.

ويظل المنى كذلك خاضما للاحكام القانونية الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطئي.

المادة 20: تدرس ملفات معاشات الاطبارات السامية للحزب والدولة الذيج تتوفر فيهم الشروط المحددة بمقتضى هذا المرسوم وانهيت مهامهم أو متوفين قبل تاريخ سريان مفعوله، وتصفى تبعسا للكينيات والشروط المنعوس عليها في المسواد المذكورة أعلاه.

المادة ١١٤ : تبين تصوص لاحقة بيسبدقة، هند الحاجة، كيفيات تطهيق هذا المرسوم.

المادة 22: يكلف وزير المالية وكافي الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل نيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير منة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، الشافل بن جديد

قرارات مؤرخة في 30 رمضان و 5 و 8 و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 11 يوليو و 14 و17 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أمــوان المراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحيــة العرائر.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 2002 الموافق الم يوليو سنة 1983 يعتمد السيد احسست عيسات، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي الاجتماعي لناحية و لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 29 يونيو [13 غشت سنة 1983. سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر مرابى مداح، عونا لمراقب سنة مستدوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من و غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 تعتمد السيدة مسحـــر المولودة عائشة محجوبي، عونة لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة 4 سنوات، ابتداء مع 29 يونيو سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر عياد جيلالي، علونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ايتداء مهو غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صنيدوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شوال غام 1403 الموافق 4 غشت سنة 1983 يعتمـــد السيد نوزى يكوش، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتمــامى لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء مل 18 يونيو سنة 1983.

بعوجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعصدة عام 1403 الموافعة 21 غشت سنعة 1983 يعتصد السيد محمد زروقي عونا لمراقبة صنصحدوق الضمان

الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين، المتداء مه الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعصدة عام 1403 المرافق 21 غشت سنسة 1983 يعتصمه السيد يع الطاهر بجاوى عونا لمراقبة صندون الضمصان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء مع 13 غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 5 و 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 و 17 غشت سنة 1983، تتضمن اعتماد اعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحيسة قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعيدة هام 1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتميد السيد جمال قرايشي عونا لميراقبة صندوق الضميان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة 5 سنوات، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983،

بعوجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعددة هام 1403 الموافق 14 فشت سنة 1963 يعتمد السيد محمد شريف شيخى عونا لمراقبة صندوق الضحان الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة 5 سنوات، ابتداء مع 30 يونيو سنة 1983،

يموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القميدة هام 1403 الموافيق 14 غشت سنة 1983 يعتميد السيد نوار فراح عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة 3 سنوات، ابتداء مع 18 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد الرحمه رمول عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتمساعي لناحية قسنطينة، مدة 3 سنوات، ابتداء مع 18 يونيو سنة 1983.